مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق

الأوسط وشمال أفريقيا

تقرير التقييم المتبادل

تقرير المتابعة السابع لدولة الإمارات العربية المتحدة

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١٩ نوفمبر ٢٠١٤م

الإمارات العربية المتحدة

يشتمل هذا التقرير على لمحة عامة عن التدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة لمعالجة أوجه القصور الرئيسية المرتبطة بالتوصيات التي حصلت بشأنها على درجة "غير ملتزمة" أو "ملتزمة جزئيا" منذ تاريخ التقييم الأخير. يشير التقدم الملحوظ إلى أنه تم اتخاذ إجراء كاف لمعالجة حالات القصور الرئيسية خاصة تلك المرتبطة بالتوصيات رقم ١، ٥، ١٣، ٢٣، ٢٦، ٤٠، والخاصة الأولى، والخاصة الثالثة، والخاصة الرابعة. وتجدر ملاحظة أن درجة الالتزام الأصلية لم تتأثر بالتقدم اللاحق الذي أحرزته الدولة.

© ٢٠١٥ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org).

تقرير المتابعة السابع لدولة الإمارات العربية المتحدة
طلب الانتقال من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين

أ. مقدمة:

١. اعتمد الاجتماع العام السابع تقرير التقييم المتبادل لدولة الإمارات العربية المتحدة (الإمارات) في ٩ أبريل ٢٠٠٨م. ونتيجة لما جاء في هذا التقرير، أخضعت الإمارات لعملية المتابعة العادية وفقاً لإجراءات عملية التقييم المتبادل. وقدمت الإمارات عدداً من تقارير المتابعة على النحو التالي: تقرير المتابعة الأول في مايو ٢٠١٠م، وتقرير المتابعة الثاني في نوفمبر ٢٠١٠م، وتقرير المتابعة الثالث في نوفمبر ٢٠١١م، وتقرير المتابعة الرابع في نوفمبر ٢٠١٢م، وتقرير المتابعة الخامس في نوفمبر ٢٠١٣م، وتقرير المتابعة السادس في يونيو ٢٠١٤م. وقد أعربت الإمارات عن تطلعها إلى أن ينظر الاجتماع العام العشرون إلى رغبتها في الخروج من عملية المتابعة العادية إلى التحديث كل عامين.

٢. يستند هذا التقرير على إجراءات الخروج من عملية المتابعة المعتمدة خلال الاجتماع العام الثاني عشر (نوفمبر ٢٠١٠م) والتعديلات التي أقرت على الإجراءات من الاجتماع العام الإلكتروني (أغسطس – سبتمبر ٢٠١٣م)، ويتضمن وصفاً تفصيلياً وتحليلياً عن التدابير المتخذة من قبل الإمارات فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية[١] والرئيسية[٢] المصنفة بغير ملتزمة وملتزمة جزئياً في تقرير التقييم المتبادل المشار إليه أعلاه. ويتضمن التقرير أيضاً وصفاً وتحليلاً للتوصيات الأخرى المصنفة بملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة. ونورد في الملحق رقم ١ لائحة بأهم القوانين والمستندات المتعلقة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الإمارات.

٣. تتطلب الإجراءات أن ينظر الاجتماع العام في إخراج الدولة من عملية المتابعة العادية إذا كان لديها – حسب ما يراه الاجتماع العام – نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يكون قد مكنها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية.

٤. تم تصنيف الإمارات بملتزمة جزئياً وغير ملتزمة بمجموع ٢٩ توصية:

التوصيات الأساسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة
١، ٥، ١٣، خ٤
التوصيات الرئيسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة
٢٣، ٢٦،٤٠، خ١، خ٣
توصيات أخرى مصنفة ملتزمة جزئياً
١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٥، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٨
توصيات أخرى مصنفة غير ملتزمة
٦، ٧، ١٢، ٢٤، خ٦، خ٧، خ٩

[١] التوصيات الأساسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: ١، ٥، ١٠، ١٣، خ٢،خ٤.

[٢] التوصيات الرئيسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: ٣، ٤، ٢٣، ٢٦، ٣٥، ٣٦، ٤٠، خ١،خ٣، خ٥.

٥. وكما تقضي إجراءات الخروج من عملية المتابعة، فقد قدمت الإمارات لسكرتارية المجموعة (السكرتارية) تقريراً كاملاً عن التقد المحرز منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل، وبناءً على ذلك قامت السكرتارية بإعداد تقرير تحليلي تفصيلي عن التقدم الذي أحرزته الإمارات فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية والرئيسية المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، متضمناً تحليل عن التوصيات الأخرى المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً. وقدمت السكرتارية تقريرها إلى السلطات الإماراتية مزوداً ببعض الاستفسارات والطلبات، وقدمت السكرتارية تقريرها إلى السلطات الإمارتية مزوداً ببعض الاستفسارات والطلبات، وتم الأخذ بالتعليقات المقدمة من قبل الإمارات العربية المتحدة، وقامت الإمارات بتوفير جميع المستندات والمعلومات المطلوبة من قبل السكرتارية خلال هذه العملية.

٦. كملاحظة عامة لجميع طلبات الخروج من عملية المتابعة العادية: إن هذا الإجراء ذو طبيعة مكتبية وبالتالي فهو أقل تفصيلا وشمولاً من تقرير التقييم المتبادل. ويركز التحليل على التوصيات المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، وبالتالي لن يتم استعراض سوى جزء من نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويستند هذا التحليل إلى النظر في القوانين واللوائح وغيرها من المواد للتحقق من الإلتزام الفني للتشريعات المحلية مع معايير مجموعة العمل المالي. ولتقييم مدى إحراز تقدم كاف، يؤخذ بعين الاعتبار الفعالية إلى أقصى حد ممكن في المراجعة المكتبية والورقية وذلك من خلال مراجعة البيانات المقدمة من الدولة. وإن أية خلاصة أو استنتاج في هذا التقرير لا يحكم مسبقا على نتائج عمليات التقييم في المستقبل، إذ أنها تستند إلى معلومات لم يتم التحقق منها ميدانياً وليست شاملة كما هو الحال في التقييم المتبادل.

ب. الخلاصة والتوصية إلى الاجتماع العام

<u>التوصيات الأساسية:</u>

٧. **التوصية الأولى (جريمة غسل الأموال)**:قامت الإمارات بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال توسيع نطاق الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، والنص على عدم إدانة الشخص مرتكب الجريمة الأصلية لإثبات أن الممتلكات هي متحصلات جريمة، من خلال التعديلات التي قامت بها على قانون مكافحة غسل الأموال.

٨. **التوصية الخامسة (العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء)**: قامت الإمارات بمعالجة أغلب أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، من خلال إصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال التي تضمنت عدد من الالتزامات الأساسية المتلعقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء، حيث تضمنت تلك التعديلات إلزام المنشآت المالية بوضع نظام خاص للتعرف على هوية العملاء، والمراكز القانونية والمستفيدين الحقيقيين، وتحديد تعريف للمستفيد الحقيقي، وكل تعديل يطرأ على هؤلاء الأشخاص، كما تضمنت الوثائق الأساسية التي ينبغي على المنشآت المالية الاعتماد عليها في التعرف على العميل، بالإضافة إلى منع المنشآت من فتح حسابات مصرفية بأسماء مستعارة أو صورية أو وهمية، أو بأرقام بدون أسماء أصحابها. كما تضمنت اللوائح الصادرة من قبل الجهات الرقابية معالجة أوجه القصور المتعلقة بمطالبة المؤسسات المالية بفهم هيكل الملكية والسيطرة على الكيانات القانونية، ومعالجة أوجه القصور المتعلقة بالحصول على معلومات حول الغرض من علاقة العمل وطبيعتها، بالإضافة إلى اعتماد منهج مبني على المخاطر لمتابعة العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، بالإضافة إلى الرقابة المستمرة.

٩. **التوصية الثالثة عشر والتوصية الخاصة الرابعة (الإبلاغ عن العمليات المشبوهة):** قامت الإمارات بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال التعديلات التي قامت بها على قانون مكافحة غسل الأموال، حيث تضمن إلزام الجهات الخاضعة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة المرتبطة بتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى الإلزام بالإبلاغ عن عمليات الشروع في تنفيذ العمليات المشبوهة، كما قامت الإمارات بتوسيع نطاق الإلزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة ليشمل جميع الإبلاغ عن جميع العمليات التي يشتبه في أنها متحصلات من كافة الجرائم، بالإضافة إلى توضيح القاعدة القانونية التي يمكن للجهات المبلغة بناء تقدير موضوعي يتم على أساسها تقديم الإبلاغ.

١٠. وكنتيجة عامة، يمكن القول أن مستوى التزام الإمارات في هذه التوصيات يمكن أن يصنف بدرجة تقابل " ملتزم إلى حد كبير على الاقل".

<u>التوصيات الرئيسية</u>

١١. **التوصية ٢٣ (التنظيم والرقابة والمتابعة):** قامت الإمارات بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال إخضاع وسطاء الحوالة لتنظيم وإشراف المصرف المركزي، بالإضافة إلى قيام هيئة التأمين بمطالبة المؤسسات الخاضعة بوضع نظم خاصة تتعلق بكفاءة وملائمة أعضاء مجالس الإدارات والأعضاء المنتدبين،.

١٢. **التوصية ٢٦ (وحدة المعلومات المالية):**قامت الإمارات بمعالجة أوجه القصور المتعلقة باعتبار وحدة المعلومات المالية هي المركز الوطني الوحيد المتعلق باستلام وتحليل وتوجيه تقارير المعاملات المشبوهة، والعمل على استقلالية الوحدة التشغيلية، ونشر التقارير السنوية، بالإضافة إلى توفير إحصائيات شاملة حول الأنشطة التي تقوم بها الوحدة.

١٣. **التوصية ٤٠ (أشكال أخرى للتعاون الدولي):** قامت الإمارات باتخاذ عدد من الخطوات المتعلقة تحسين مستوى التعاون الدولي، من خلال توقيع عدد من المذكرات التفاهم مع الجهات الرقابية النظيرة، التي تسهم في زيادة سبل تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة.

١٤. **التوصية الخاصة الأولى (تطبيق أدوات الأمم المتحدة):** قامت الإمارات بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال معالجة القصور المتعلق بالتوصية الخاصة الثالثة.

١٥. **التوصية الخاصة الثالثة (تجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها):** قامت الإمارات باتخاذ عدد من الخطوات المتعلقة بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بتطبيق قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣، من خلال الآلية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الواردة في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م، بشأن الجرائم الإرهابية، كما قامت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب (الجهة المختصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن) بتعميم الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، من حيث الإلزام بتجميد الأموال والأصول للأشخاص الواردين على قوائم العقوبات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧).

التوصيات الأخرى:

١٦. قامت الإمارات بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بالتوصيات الأخرى، وتجدر الإشارة إلى أن اتخاذ قرار بخروج الإمارات من عملية المتابعة مبني في الأساس على التوصيات الأساسية والرئيسية. ولا يقدم هذا التقرير تحليلاً تفصيلياً بالنسبة للتوصيات الأخرى.

الخلاصة:

١٧. تشير إجراءات المتابعة للنظر في إخراج الدولة من عملية المتابعة اتخاذها إجراءات كافية تسمح بذلك، وبالتالي يجب أن يكون لدى الدولة نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد مكنها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية. مع الإشارة إلى أنه يتوفر للاجتماع العام بعض المرونة تجاه التوصيات الرئيسية إذا ما تم إحراز تقدم ملحوظ في جميع التوصيات والتي حصلت فيها الدولة على درجة "ملتزمة جزئياً" أو "غير ملتزمة".

١٨. فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية يمكن القول أن مستوى التزام الإمارات في هذه التوصيات يصنف بدرجة تقابل "ملتزم إلى حد كبير" على الأقل.

١٩. أما فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية، فيمكن القول أن مستوى التزام الإمارات في مجمل التوصيات يصنف بدرجة تقابل "ملتزم إلى حد كبير" على الأقل.

٢٠. أما فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى التي حصلت فيها الإمارات على درجة التزام غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، فيمكن القول أن مستوى التزام الإمارات بشكل عام في هذه التوصيات يقابل درجة " ملتزم إلى حد كبير" على الأقل.

٢١. وفيما يتعلق بالفعالية، فقد أصدرت الإمارات عدد ١٣٢ حكم إدانة في قضايا غسل الأموال، ولم تفد السلطات بوجود أحكام إدانة بجرائم تمويل الإرهاب. أما بخصوص البلاغات، فقد تلقت الوحدة عدد (٢٧٨١) بلاغاً خلال عام ٢٠١٠م، وعدد (٢٥٧٦) بلاغاً في عام ٢٠١١م، وعدد (٢٧٠٠) في عام ٢٠١٢م، وعدد (٢٨٩٠) بلاغاً في عام ٢٠١٣م، وعدد (٣٤٨٤) بلاغاً خلال الفترة المنصرمة من عام ٢٠١٤م.

٢٢. وفيما يتعلق بفعالية الجهات الرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، فيمكن القول بأن الإمارات اتخذت عدداً من الخطوات الرامية إلى تحسين مستوى الرقابة على المؤسسات المالية، من حيث عدد الجولات التفتيشية على القطاع المصرفي، وقطاع الأوراق المالية، كما قامت بإنشاء هيئة التأمين، واتخاذ عدد من الخطوات في سبيل تفعيل الرقابة على شركات التأمين، وإن كانت بحاجة إلى مزيد من الجهود، كما قامت الإمارات باتخاذ عدد من الخطوات في سبيل تحسين مستوى الرقابة على الأعمال والمهن غير المالية.

٢٣. ونتيجة لذلك، وبما أن مستوى التزام الإمارات بالتوصيات الأساسية يقابل درجة التزام " ملتزم إلى حد كبير" على الأقل، ومستوى الالتزام بالتوصيات الرئيسية يقابل درجة التزام "ملتزم إلى حد كبير" على الأقل. فقد وافق الاجتماع العام الموافقة على طلب الإمارات العربية المتحدة بالخروج من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين، على أن تقدم الإمارات العربية المتحدة تقرير التحديث الأول إلى الاجتماع العام الرابع والعشرين للمجموعة.

ج. نظرة عامة عن تطور الإمارات العربية المتحدة:

نظرة عامة عن التطورات الرئيسية منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل:

٢٤. منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل، قامت اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال بتشكيل فريق عمل لتنفيذ خطة العمل الموضوعة لاستيفاء متطلبات الالتزام بالمعايير الدولية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، حيث ركزت الإمارات على تعديل قانون مكافحة غسل الأموال لمعالجة أوجه القصور المشار إليها في تقرير التقييم المتبادل، بالإضافة إلى إصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، وإصدار العديد من القرارات المتعلقة بتعديل قواعد التعرف على هوية العملاء، بالإضافة إلى إصدار عدد من الضوابط الرقابية.

الإطار القانوني والتنظيمي:

٢٥. يرتكز الإطار القانوني لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الإمارات العربية المتحدة على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة غسل الأموال المعدل بموجب القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤م، المنشور في الجريدة الرسمية في ٣٠ أكتوبر ٢٠١٤م، واللائحة التنفيذية للقانون الصادرة من قبل مجلس الوزراء بموجب القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤م. وأحدث القانون واللائحة التنفيذية بعض التعديلات على المستوى القانوني للإمارات من حيث توسيع نطاق الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال من خلال تبني المنهج الشامل في تحديد الجرائم الأصلية، وفرض بعض الإلتزامات الأساسية لتدابير العناية الواجبة للعملاء، بحيث تشمل جميع المؤسسات المالية وغير المالية والمهن غير المالية المحددة. بالإضافة إلى ذلك، تضمن القانون تحديد جهات الإشراف والرقابة التي تقوم بالتأكد من التزام الأشخاص الخاضعين لها بمتطلبات تنفيذ القانون، وإيضاح الواجبات المتعلقة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة والمرتبطة بتمويل الإرهاب، وتقديم تقارير المعاملات المشبوهة عن محاولة الشروع في المعاملات المشبوهة لوحدة المعلومات المالية. وتجدر الإشارة إلى قيام الإمارات بتطبيق القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧م، في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، حيث تم نشر القانون في الجريدة الرسمية في عام ٢٠١٠م. كما قامت الإمارات بإصدار القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م بشأن الجرائم الإرهابية، حيث صدر في ٢٠ أغسطس من عام ٢٠١٤م.

٢٦. من ناحية أخرى، قام المصرف المركزي بتعديل الضوابط المتعلقة بمواجهة غسل الأموال بموجب التعميم رقم ٢٠٠٨/٢٩٢٢ وتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٨م، بالإضافة إلى إصدار نظام وسطاء الحوالة في يوليو ٢٠١٢م، كما قامت هيئة الأوراق المالية والسلع بتعديل الضوابط المتعلقة بمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للشركات والمؤسسات العاملة في مجال الأوراق المالية، من خلال القرار رقم (١٧/ر) لسنة ٢٠١٠م، وقامت بتعديلها وفق القرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١١م. كما قامت هيئة التأمين الجهة المشرفة على شركات التأمين بإصدار إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب

القرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣، بالإضافة إلى إصدار التعاميم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣م بشأن التزامات المؤسسات لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧، والتعميم رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣م بشأن التزامات المؤسسات لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣. كما قام المصرف المركزي بتعديل نظام الإفصاح عن المبالغ النقدية والأدوات المالية لحاملها بحوزة المسافرين القادمين أو المغادرين، في ٩ يناير ٢٠١١م. كما أصدرت الجهات الرقابية على الاعمال والمهن غير المالية لوائح إجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب للوكلاء العقاريون وأصحاب شركات المعادن الثمينة، كما قامت وزارة العدل بإصدار التعميم المؤرخ في ١١ أغسطس ٢٠١٣م بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمحامين والمهن القانونية الأخرى وكتاب العدل. كما قامت وزارة الاقتصاد بإصدار إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات المحاسبة والتدقيق والمحاسبين والمدققين العاملين في الإمارات، بموجب القرار رقم ٢٠١٣/٦٠٦ وتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٣م.

د. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية:

<u>التوصية الأولى: درجة الالتزام (ملتزم جزئياً)</u>

وجه القصور الأول: الجرائم الأصلية محدودة، حيث تغطي أقل من نصف الحد الأدنى من فئات الجرائم.

٢٧. قامت الإمارات بتوسيع نطاق الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، من خلال تعديل منهج القائمة السابق في قانون مكافحة غسل الأموال، واعتماد المنهج الشامل ليشمل نطاق الجرائم الأصلية أية جناية أو جنحة، وفيما يلي جدول يبين مدى امتداد نطاق الجرائم الأصلية في القانون الإماراتي لجميع الفئات العشرين حسب منهجية التقييم، إذ يجب أن تكون جميع الفئات العشرين مجرمة:

جدول رقم (١): قائمة الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، والمواد المجرمة لها في القوانين الإماراتية

الفئة	الأداة التشريعية	المواد القانونية التي تجرم الفعل/ الأفعال
المشاركة في مجموعة اجرامية منظمة وابتزاز الأموال	قانون العقوبات	المواد ١٧٢، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١، ١٩٢، ١٩٦
الارهاب، بما يشمل تمويل الارهاب	قانون العقوبات قانون مكافحة الجرائم الإرهابية قانون مكافحة تمويل الإرهاب	المواد ١٧٧، ١٧٨، ١٩١ المواد ٢-٢٧ المادة ١٢
الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين	قانون منع الاتجار بالبشر رقم ٥١ لعام ٢٠٠٦	المواد ٢-٤
الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال	قانون العقوبات	المواد ٣٥٤ إلى ٣٥٧، و ٣٦٣ إلى ٣٧٠

الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية	قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ م	المادة ٦
الاتجار غير المشروع في الأسلحة	القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات	المادة ٥٣
الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع	قانون العقوبات الاتحادي	المادة (٤٠٧)
الفساد والرشوة	قانون العقوبات	المواد (٢٣٤-٢٣٧) المواد (٢٢٤-٢٣٠) والمواد (٢٤٠-٢٤٧) والمواد (٢٥٠-٢٥٢).
الاحتيال	قانون العقوبات	المواد (٣٩٩-٤٠٣) والمواد (٤٠٤-٤٠٦)
تزييف العملة	قانون العقوبات	المواد (٢٠٤-٢١٠)
تزييف المنتجات والقرصنة عليها	القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩م في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢	المواد (١-٢). المواد (٣٧-٣٩)
جرائم البيئة	قانون حماية البيئة وتنميتها رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩	المواد (٧٣-٩٠)
القتل واحداث جروح بدنية جسيمة	قانون العقوبات	المواد (٣٣١-٣٣٦) والمواد (٣٣٧-٣٤١)
الاختطاف، وأعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروعة	قانون العقوبات	المادة ٣٢٠ والمادة ٣٤٤
السطو أو السرقة	قانون العقوبات	المواد (٣٨١-٣٩٣)
التهريب	قانون الجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	المواد (١٤٢- ١٤٥)
الابتزاز	قانون العقوبات	المواد (٣٥١، ٣٩٧، ٣٩٨)
التزوير	قانون العقوبات	المواد (٢٠٥-٢٢٣)
القرصنة	قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧	المادة (٢١)
المتاجرة الداخلية والتلاعب بالأسواق	القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع	المواد (٣٦-٣٩) و(٤١)

وجه القصور الثاني: لا تستطيع السلطات التأكيد على عدم ضرورة الحصول على اتهام بجريمة أصلية عندما يتم إثبات أن الممتلكات هي متحصلات جريمة.

٢٨. قامت الإمارات بتعديل قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بحيث ينص في المادة (٢) على أنه لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات. وبذلك تكون الإمارات قد عالجت وجه القصور المحدد في هذه التوصية.

وجه القصور الثالث: عدم قدرة السلطات على إثبات أن الجرائم الأصلية تتضمن عدداً من الجرائم الواردة في كل واحدة من الفئات المحددة للجرائم.

٢٩. سبقت الإشارة إلى قيام الإمارات بتوسيع نطاق الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال لتشمل معظم الفئات العشرين المحددة في المنهجية.

وجه القصور الرابع: محدودية التطبيق، حيث تم تسجيل ملاحقتين قضائيتين خارج دبي فقط، ولا يوجد أي دليل بشأن عدد الملاحقات القضائية في دبي.

٣٠. أفادت السلطات بأنها قامت بتوفير عدد من الدورات التدريبية للقضاة والمسؤولين في النيابة العامة، وسلطات إنفاذ القانون بهدف بناء القدرات بتلك القطاعات. وفيما يلي إحصائيات بعدد الدورات التدريبية التي قامت السلطات الإماراتية بتوفيرها:

جدول رقم (٢): الدورات التدريبية للقضاة والمسؤولين في النيابة العامة وسلطات إنفاذ القانون:

السنة	عدد الدورات التدريبية	عدد المستفيدين
٢٠١١	٦	٦٦٢
٢٠١٢	٤	١٠٠
٢٠١٣	٣	١٤٠
٢٠١٤	١	٧٢

٣١. بالإضافة إلى ما تقدم، فقد أفادت السلطات بأنه تم تدريب عدد ٤٤٧ محاميا في عام ٢٠١٤ من قبل معهد الدريب والدراسات القضائية بالدولة على قوانين وإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. ومن ناحية أخرى، قدمت السلطات عدد من الإحصائيات التي تتضمن صدور عدد من أحكام الإدانة في جرائم غسل الأموال خلال الفترة الماضية على النحو التالي:

جدول رقم (٣) إحصائية بعدد القضايا التي تم الحكم فيها بالإدانة بجرائم غسل الأموال

الإمارة	عدد القضايا				
	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
إمارة أبوظبي	٤	١٢	٣	٥٦	–
إمارة دبي	–	٩	١١	١	٢
إمارة الشارقة	–	١	–	٥	١٩
إمارة عجمان	–	–	١	٢	–
إمارة رأس الخيمة	–	–	–	١	٥

التوصية الخامسة: درجة الالتزام (غير ملتزمة)

وجه القصور الأول: لاينص القانون أو الأنظمة على التزامات أساسية لإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل (كافة القطاعات)

٣٢. ينبغي الإشارة إلى أن الإمارات قامت بإدخال بعض التعديلات على الإطار المؤسسي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وخصوصاً الجهات الرقابية على المؤسسات المالية، والصلاحيات لممنوحة لتلك الجهات، حيث سبقت الإشارة إلى إنشاء هيئة التأمين ومزاولة أعمالها في الإشراف والرقابة على الجهات الخاضعة لها. ومن ناحية أخرى، فتنص المادة (١١) من القانون المعدل على قيام المصرف المركزي بالإشراف على المنشآت المالية (المرخصة من قبل المصرف المركزي أو هيئة الأوراق المالية والسلع)، ومراقبة أعمالها لضمان التزامها بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وإصدار القرارات والتعليمات التي تحدد نظام مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة لدى المنشآت المالية، بما في ذلك رفع تقارير المعاملات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية فور حدوثها، كما تنص على إعطاء المصرف المركزي صلاحية إصدار القرارات المتعلقة بالجزاءات الإدارية التي توقع على المنشآت المالية المخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأحوال توقيعها والتظلم منها. ويمكن للمصرف المركزي تفويض بعض صلاحياته المنصوص عليها في القانون لهيئة الأوارق المالية والسلع، ولم يقم المصرف المركزي بتفويض بعض صلاحياته إلى هيئة الأوراق المالية والسلع تطبيقاً لأحكام هذه المادة حتى تاريخه، وبالرغم من ذلك، تضمن القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤م على سريان العمل باللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م إلى حين صدور اللوائح والأنظمة التي تحل محلها.

٣٣. يعطي القانون المعدل في المادة (١١) للجهات المعنية بالترخيص والرقابة على المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية (المنشآت المرخصة من جهات أخرى غير المصرف المركزي أو الهيئة) مراقبة أعمال تلك الشركات لضمان التزام تلك المنشآت بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، بما في ذلك إصدار القرارات والتعليمات التي تحدد نظم مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات

غير المشروعة. وسوف يتم النظر إلى الإجراءات التي قامت بها الإمارات لمعالجة أوجه القصور المتعلقة بالجهات العاملة في التأمين، والجهات العاملة تحت مظلة مركز دبي المالي الدولي.

٣٤. تنص المادة (١٢ مكرر) من القانون، و(٣) من اللائحة التنفيذية على إلزام المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية بتنفيذ أحكام القانون واللائحة والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية، وأية قواعد صادرة بهذا الشأن، كما تلزم تلك الجهات بوضع النظم والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام القانون واللائحة بما يتفق مع أنشطتها، فيما تفرض المواد رقم (٤) و (٥) من اللائحة التنفيذية التزامات أساسية على المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى فيما يتعلق بإجراءات العناية الواجبة، وبالتالي يمكن اعتبار الأحكام الواردة في تلك المواد ضمن نطاق " القانون أواللائحة" كما هو محدد من قبل مجموعة العمل المالي. في حين تعتبر الالتزامات المفروضة من قبل الجهات الرقابية بمثابة " وسائل ملزمة أخرى".

٣٥. تفرض المادة (٤) من اللائحة التنفيذية على المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى وضع نظام خاص للتعرف على هوية العملاء والمراكز القانونية والمستفيدين الحقيقيين، وكل تعديل يطرأ على هؤلاء الأشخاص، كما تفرض عليها اتخاذ إجراءات الحيطة والحذر بشكل مستمر، وتعبئة النموذج المعتمد من الجهات الرقابية، والتأكد من الاحتفاظ بنسخ من البيانات والمعلومات المحددة في اللائحة، كما سيأتي بيانها لاحقاً. وتفرض المادة (٥) من اللائحة على المنشآت المالية والمنشأت المالية الأخرى عدم فتح الحسابات المصرفية بأسماء مستعارة أو صورية أو وهمية أو بأرقام بدون أسماء أصحابها.

٣٦. ونصت اللائحة على عدم السماح بالاحتفاظ بالحسابات المجهولة، أو الحسابات الوهمية، أو الحسابات الرقمية، ومطالبة المؤسسات المالية بالتعرف على هوية العملاء، بالإضافة إلى مطالبة المؤسسات المالية بالتعرف على هوية المستفيد الحقيقي. كما تشمل الالتزامات مطالبة المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات العناية بصفة مستمرة. في حين تظل بعض الالتزامات الأساسية المطلوبة واردة في اللوائح الصادرة من قبل الجهات الرقابية مثل: توقيت تدابير العناية الواجبة، والتحقق من الشخص الذي يدعي بالتصرف نيابة عن العميل، هو شخص مصرح له القيام بذلك فعلاً مع التعرف على هويته والتحقق منها، بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه من التحقق من هوية العملاء باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات أصلية من مصدر موثوق ومستقل، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي، وتحديد الأشخاص الطبيعيين اللذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل، بما يشمل الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية.

وجه القصور الثاني: لا توجد متطلبات تتعلق بتحديد المستفيدين الحقيقيين من الكيانات والترتيبات القانونية (قطاع المصارف والأوراق المالية والتأمين).

٣٧. سبقت الإشارة إلى أن اللائحة التنفيذية تضمنت إلزام المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى بوضع نظام خاص للتعرف على المستفيدين الحقيقيين، وكل تعديل يطرأ عليهم، إلا أن اللائحة لم تتضمن الإجراءات الخاصة بالتحقق من تلك هوية المستفيد الحقيقي بما يطمئن المؤسسة المالية بأنها تعرف المستفيد الحقيقي، وبالرغم من ذلك، فقد أشارت السلطات إلى أن هذا المتطلب يندرج ضمن إلزام المؤسسات المالية وفق المادة (٤) من اللائحة بوضع نظام للتعرف على المستفيد الحقيقي، وفق التعريف الخاص به، والوارد في اللائحة في المادة (١). وقد قام المصرف المركزي بتعديل التعميم رقم ٢٠٠٠/٢٤ بموجب الإشعار رقم ٢٠٠٨/٢٩٢٢ وتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٨م بحيث يتضمن بوضوح مطالبة المصارف

والمؤسسات المالية بالتعرف على المستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتبارية والأعمال اللذين يقومون بفتح حسابات أو عمليات تحويل أموال، وينبغي الحصول أدلة مرضية لتلك الهويات.

٣٨. تضمنت اللائحة الصادرة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع وفق آخر تعديل النص على إلزام الجهات الخاضعة لها بتحديد المستفيد الحقيقي، واتخاذ الإجراءات المعقولة اللازمة للتثبت من هوية المستفيد الحقيقي. في حين لا تتضمن اللائحة الصادرة لشركات التأمين تعريفاً للمستفيد الحقيقي أو أية استخدام لهذا المصطلح، إلا أنها من جهة أخرى، تلزم الشركات في حال كون المعاملة تتم لصالح شخص أو جهة أخرى بالتأكد من هوية ذلك الشخص أو تلك الجهة، والحصول على المعلومات الوافية عنه وتسجيل تلك المعلومات. ومن غير الواضح ما إذا كان المقصود بهذا الالتزام الأشخص الذين يدعون التصرف نيابة عن العملاء، أو المستفيد الحقيقي.

وجه القصور الثالث: لايوجد متطلبات تتعلق بفهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل (قطاع المصارف والأوراق المالية والتأمين).

٣٩. تضمن التعديلات التي أجراها المصرف المركزي على التعميم رقم ٢٠٠٠/٢٤ في عام ٢٠٠٨م إلزام المؤسسات المالية ومحولي الأموال بفهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، إلا أنها من جانب آخر لا تفرض أية التزامات بشأن تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل، إلا أن السلطات ترى أن ذلك الالتزام تمت تغطيته بموجب التعريف الوارد في اللائحة للمستفيد الحقيقي الذي يتضمن تحديد الشخص الطبيعي الممارس للسيطرة الفعالة على العميل، بما يشمل الشخص الاعتباري والترتيب القانوني، بالإضافة إلى أن تلك التعاميم تتضمن طلب الحصول على أسماء وعناوين الشركاء الذين يملكون ٥% من أسهم الشركة.

٤٠. و تتضمن اللائحة الصادرة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع إلزام الجهات الخاضعة باتخاذ إجراءات لفهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل، حيث تتطلب الحصول على لائحة النظام الداخلي للمنشأة بالإضافة إلى مستندات ذوي الملكية المؤثرة في المنشأة، وكذلك قيام الشركات باتخاذ الإجراءات المعقولة للتثبت من المستفيد الحقيقي، ويغطي مثل هذا النص المتطلب بشكل غير واضحوفي حين لا تشمل اللائحة الصادرة من قبل هيئة التأمين اية متطلبات خاصة بفهم الملكية والسيطرة على العميل، غير ما تفرضه اللائحة التنفيذية، وهو الأمر الذي يوجب على هيئة التأمين توضيح هذا الالتزام وفق اللائحة الخاصة بشركات التأمين.

وجه القصور الرابع: لا توجد أية متطلبات تتعلق بالتحقق من أن أي شخص يدعي بأنه يتصرف باسم شخص مصرح له بحسب الأصول القانونية للقيام بذلك (قطاع المصارف والأوراق المالية والتأمين).

٤١. سبقت الإشارة إلى أن اللائحة التنفيذية لم تتضمن الزام المؤسسات المالية بالتحقق من أن أي شخص يتصرف بالنيابة عن العميل هو شخص مصرح له القيام بذلك، وبالرغم من أن اللائحة التنفيذية تتضمن النص على إلزام المؤسسات المالية بالتعرف على المراكز القانونية للعملاء، وأفادت السلطات بأن المراكز القانونية المراد بها في هذا القانون، هو التعرف على السلطة التي بناءً عليها يتصرف العميل، سواءً باعتباره نائباً عن شخص طبيعي، أو شخص اعتباري، بحيث تلزم المؤسسات المالية بالتعرف على هويته، ووضع نظام خاص للتحقق منها. ، إلا أن هذا التفسير ينبغي التأكد منه على أرض

الواقع. وعلى أية حال، فقد تضمنت اللوائح الصادرة من قبل المصرف المركزي إلزام المؤسسات المالية، ومحولي الأموال التحقق من الأصول القانونية التي تسمح بتصرف النائب عن العميل. في حين تتضمن الالتزامات المفروضة على الشركات الخاضعة لهيئة الأوراق المالية والسلع تقديم بيانات إثبات الشخصية للوكيل بفتح الحساب، مع الإطلاع على أصل التوكيل، بالإضافة إلى تقديم بيانات إثبات الشخصية للمفوض بفتح الحساب، مع الإطلاع على أصل التفويض بالنسبة للشخص الاعتباري. وبناءً على ما تضمنته اللائحة، فإن شركات التأمين ملزمة بالتعرف عن أي شخص يتصرف بالنيابة عن العميل هو شخص مصرح له القيام بذلك فعلاً مع التعرف على هويته، والتحقق منها.

وجه القصور الخامس: لايوجد متطلبات تتعلق بالقيام بإجراءات العناية الواجبة للعملاء بشكل مستمر (قطاع المصارف والأوراق المالية والتأمين) .

٤٢. سبقت الإشارة إلى ما تضمنته اللائحة التنفيذية بإلزام المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى باتخاذ إجراءات الحيطة والحذر بشكل مستمر، وتعرفها السلطات بأن المقصود بها هي إجراءات العناية الواجبة، خصوصاً بأنها وردت ضمن الالتزامات الخاصة بإجراءات العناية الواجبة في اللائحة التنفيذية، حيث يستخدم واضع النظام هذا المصطلح عند الإشارة إلى هذه الإجراءات. وعلاوة على ذلك، قد تمضنت التعديلات التي قام بها المصرف المركزي على إلزام المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيام بشكل مستمر بإجراءات العناية الواجبة على علاقات العمل، والحصول على معلومات إضافية عند الشك في صحة المعلومات المتوفرة، والقيام بإجراءات العناية الواجبة مرة أخرى. ومن ناحية أخرى، تتضمن اللوائح الصادرة من قبل هيئة الأوراق المالية وهيئة التأمين إلزام المؤسسات الخاضعة لتلك الهيئات بوضع نظام يكفل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديث البيانات والمستندات المطلوبة بشكل دوري ومستمر.

وجه القصور السادس: يتجاوز الحد الذي يستوجب التحقق من هوية العملاء فيما يتعلق بالحوالات البرقية (١,٠٠٠) يورو / دولار أمريكي بنسبة كبيرة (قطاع المصارف).

٤٣. قام مصرف الإمارات المركزي بتعديل نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال في عام ٢٠٠٨م حيث تضمن التعديل إلزام المصارف ومكاتب الصرافة ومحولي الأموال بالتعرف على هوية العميل بما يتضمن الاسم والعنوان في حالة القيام بحوالة برقية تعادل مبلغ (٢٠٠٠) درهم إماراتي، أو ما يعادله في العملات الأجنبية بالنسبة للجهات التي تعمل في تحويل الأموال، ومبلغ (٣,٥٠٠) درهم إماراتي، أو ما يعادله في العملات الأجنبية بالنسبة للمصارف.

وجه القصور السابع: يتجاوز حد العناية الواجبة بالعملاء فيما يتعلق بطلبات التأمين حد مجموعة العمل المالي بنسبة كبيرة، ويعود هذا الأمر إلى معدلات المخاطر المنخفضة(قطاع التأمين).

٤٤. قامت الإمارات بمعالجة وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، حيث تتضمن اللائحة عدم تحديد حد معين لإجراءات العناية الواجبة، حيث سبقت الإشارة إلى إلزام المؤسسات المالية بما فيها شركات التأمين بالتعرف على هوية العملاء وفق المادة (٤) من اللائحة، والمركز القانوني للعميل، والمستفيد الحقيقي، كما قامت هيئة التأمين بعد إنشائها بإصدار لائحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التأمين، والتي بذلك ألغت اللائحة الصادرة في السابق من قبل وزارة

الاقتصاد، ولا تتضمن اللائحة حداً معيناً لتطبيق إجراءات العناية الواجبة، بل تلزم شركات التأمين بتطبيق إجراءات العناية الواجبة على جميع العملاء.

وجه القصور الثامن: لا يوجد أية التزامات تتعلق بالقيام مجدداً بإجراءات العناية الواجبة بالعملاء عندما يكون هناك شك في دقة أو صحة المعلومات السابقة (قطاع المصارف والأوراق المالية والتأمين).

٤٥. تتضمن التعديلات التي قام بها المصرف المركزي إلزام المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيام مجدداً بإجراءات العناية الواجبة مرة أخرى عندما يكون هناك شك في المعلومات المقدمة من العميل، وبالمثل تتضمن اللائحة الصادرة من قبل هيئة الأوراق المالية واللائحة الصادرة من قبل هيئة التأمين.

وجه القصور التاسع: لا توجد إلتزامات تتعلق بالحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل، وطبيعتها (قطاع المصارف والأوراق المالية).

٤٦. تتضمن التعديلات التي قام بها المصرف المركزي إلزام المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالحصول على معلومات بالغرض من علاقة العمل وطبيعة تلك العلاقة. كما أن اللائحة الصادرة من قبل هيئة الأوراق المالية تتضمن إلزاماً بالحصول على معلومات بالغرض والطبيعة المقصودة لعلاقة العمل، سواءً كان ذلك للشخص الطبيعي أو الاعتباري.

وجه القصور العاشر:لا توجد متطلبات تتعلق بإجراء العناية الواجبة المشددة، فيما يتعلق بالعملاء مرتفعي المخاطر (قطاع المصارف والأوراق المالية والتأمين).

٤٧. تضمنت التعديلات التي قام بها المصرف المركزي إلزام المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة على بعض الحالات التي عدتها عالية المخاطر، مثل العملاء غير المقيمين، الخدمات المصرفية الخاصة، مقدمي خدمات المزايدة، الوسطاء في البضائع الفخمة، والوسطاء في قطاع العقارات، الوسطاء في المعادن الثمينة، إلا أن تلك اللائحة لم توضح طبيعة الإجراءات المشددة التي يمكن للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى اتخاذها. وتضمنت اللائحة الصادرة من قبل هيئة الأوراق المالية في المادة (٦) على إلزام الشركات الخاضعة بتصنيف العملاء إلى فئات مختلفة من حيث نسبة المخاطر المحتملة، بما يتضمن عملاء يمثلون مخاطر مرتفعة، على أساس حجم وطبيعة النشاط الاقتصادي للعميل، وبلده الأصلي ومصادر تمويله، وأية معايير أخرى تراها الشركة أو المؤسسة، وتلتزم الشركة أو المؤسسة باتخاذ مزيداً من الإجراءات الوقائية والاحتياطية تجاه العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، من خلال الفحص والتدقيق المتكرر عل فترات دورية للوقوف على آخر أوضاع وتعاملات هؤلاء العملاء، وفقاً للنظام الذي تضعه الشركة أو المؤسسة.

٤٨. وبالنسبة لشركات التأمين، فتطالب الشركات بتطبيق الأسلوب المرتكز على المخاطر بموجب اللائحة الصادرة من قبل هيئة التأمين، حيث تلزم الشركات بالقيام بتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجه تلك الشركات، على أن تشمل على سبيل المثال: نوعية العملاء، والغرض من العلاقة، والمنتجات والخدمات التي تقدمها أو الهدف منها، والتقنية التي تستخدمها لتقديم تلك المنتجات، وتطالب اللائحة شركات التأمين بالتقليل من تلك المخاطر.

وجه القصور الحادي عشر: لا يوجد متطلبات تتعلق بتنفيذ إجراءات قائمة على المخاطر بشأن تطبيق العناية الواجبة على العملاء الذين يملكون حسابات يعود تواريخ فتح حساباتهم إلى ما قبل إصدار قانون مكافحة غسل الأموال (قطاع المصارف والأوراق المالية والتأمين).

٤٩. تضمنت التعديلات التي قام بها المصرف المركزي على لوائحه بإلزام المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بتطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء الذين سبق لهم القيام بفتح حسابات قبل تاريخ إصدار تلك اللوائح، والتأكد من عدم وجود مخاطر في تلك العلاقات، وكذلك تضمنت اللائحة الصادرة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع بضرورة تطبيق إجراءات قائمة المخاطر تجاه الحسابات السابقة على سريان تلك اللائحة. ولا تتضمن اللائحة الصادرة من قبل هيئة التأمين أية متطلبات بهذا الشأن، بالرغم من أنها تعطي جميع الشركات مهلة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ التعمليات بتوفيق أوضاع منشآتهم بما يتلاءم مع أحكام هذه المادة.

وجه القصور الثاني عشر:فيما يتعلق ببورصة دبي للذهب والسلع، لا توجد متطلبات تتعلق بالعناية الواجبة تجاه العملاء، بخلاف كشف الهوية الأولي، وإجراءات التحقق.

٥٠. تخضع بورصة دبي للذهب والسلع لمركز دبي للسلع المتعددة، وتسري قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على كافة المناطق المالية الحرة في الإمارات. كما أن البورصة تخضع لهيئة الأوراق المالية والسلع وفق مذكرة التفاهم التي قامت بتوقيعها مع الهيئة في عام ٢٠٠٦م، حيث يجري تنظيمها بالطريقة نفسها التي تنظم بها الهيئة الأسواق المالية الأخرى، وعليه تكون الإمارات عالجت أوجه القصور المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة، من حيث الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية كافة والواردة في اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال، بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في اللائحة الصادرة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع.

وجه القصور الثالث عشر: لا توجد أدلة على تطبيق أي قواعد تتعلق بالعناية الواجبة تجاه العملاء للقطاعات المحلية الأخرى.

٥١. قامت الإمارات باتخاذ عدد من الخطوات الملموسة في سبيل زيادة فعالية تطبيق إجراءات العناية الواجبة من قبل المؤسسات المالية، حيث قامت بتحديث كل اللوائح الصادرة من قبل الجهات الإشرافية (المصرف المركزي، هيئة الأوراق المالية، وهيئة التأمين) علاوة على الالتزامات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون، بالإضافة إلى زيادة كبيرة في عدد الدورات التدريبية الخاصة برفع مستوى وعي الجهات الخاضعة للقانون بمتطلبات إجراءات العناية الواجبة. وسعت الإمارات من خلال الزيارات التفتيشية التي قامت بها الجهات الإشرافية إلى التأكد من مدى تطبيق تلك القواعد، حيث تبين الإحصائيات الواردة أدناه مستوى ذلك التطبيق:

جدول رقم (٤) يوضح عدد الدورات التفتيشية التي قام بها المصرف المركزي

السنة	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
البنوك	٢٦	٢٦	٤٠	٤٧	٧٤	٥٤
شركات الصرافة	١٩	٣٦	٥٦	٥٦	٦٨	٥١
شركات الإستثمار والتمويل	١٥	١٨	٣٤	٥٠	٥٠	٤٧
مكاتب التمثيل	٦	٣٦	٧٦	٦٥	٩٣	٨٥
المجموع	٦٦	١١٥	٢٠٦	٢١٨	٢٨٥	٢٣٧

جدول رقم (٥) يوضح عدد الدورات التفتيشية التي قامت بها هيئة التأمين

السنة	عدد الدورات التفتيشية
٢٠١٢	٦٠
٢٠١٣	٨٠
٢٠١٤	١٠٠

جدول رقم (٦) بعدد المخالفات التي تم رصدها من قبل هيئة التأمين

النشاط	العدد	الانذار	الموقوف	المشطوب
شركات التأمين	٦٠	٢		١٩
وسطاء	١٦٢	١٢	٢	٩
خبراء كشف	٧٢		١٠	١٣
استشاري	٢١			١٤
خبراء رياضيات	٤١			٢
وكلاء	٢٠			٢٥

جدول رقم (٧) يوضح عدد الزيارات التفتيشية التي قامت بها هيئة الأوراق المالية والسلع

السنة	العدد
٢٠١٣	٨٦ و ٣٣ تفتيش مفاجئ
٢٠١٤	٧٧ و ٢٨ تفتيش مفاجئ

٥٢. وأفادت السلطات بأن عدد المخالفات التي تم رصدها من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع من خلال الزيارات التفتيشية لعام ٢٠١٤ حتى تاريخه بلغ عدد (١١) مخالفة، وتراوحت الجزاءات بخصوصها بين التنبيه والتوجيه. ويلاحظ زيادة مستوى عمليات التفتيش التي يقوم بها المصرف المركزي، إلا أنه غياب إحصائيات دقيقة حول عمليات التفتيش التي تقوم بها بقية الجهات الإشرافية عاملاً في صعوبة الحكم بشكل دقيق على مستوى تطبيق تلك الإجراءات من قبل المؤسسات المالية الخاضعة لتلك الجهات.

وجه القصور الرابع عشر: لم يتم إدراج أية التزامات أساسية تتعلق بالعناية الواجبة بالعملاء في أية قوانين أو لوائح(مركز دبي المالي العالمي).

٥٣. يسري القانون الاتحادي واللائحة التنفيذية الصادرة بموجب القانون الاتحادي على المناطق المالية الحرة، بما في ذلك مركز دبي المالي العالمي، وسبقت الإشارة إلى ما تتضمنه اللائحة التنفيذية من التزامات أساسية في إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء.

وجه القصور الخامس عشر: لا توجد متطلبات واضحة تنص على إجراء العناية الواجبة تجاه العملاء بشكل مستمر (مركز دبي المالي العالمي).

٥٤. بالإضافة إلى ما تتضمنه اللائحة التنفيذية من إلزام المنشآت المالية باتخاذ إجراءات الحيطة والحذر بشكل مستمر، تتضمن القواعد الصادرة من هيئة دبي للخدمات المالية (الجهة المشرفة على مركز دبي المالي العالمي) إجراءات العناية الواجبة المستمرة بناءً على المنهج المبني على المخاطر، بحيث تتضمن تلك الإجراءات مراقبة العمليات التي تتم طوال فترة العلاقة مع العميل للتأكد من أن العمليات التي تتم تتفق مع المعلومات التي يملكها الشخص المرخص له، ونمط النشاط، والمخاطر التي يمثلها، وإبداء اهتمام خاص للعمليات المعقدة وغير الاعتيادية الكبيرة والأنشطة غير المعتادة، والتي قد لا تحتوي على هدف اقتصادي أو قانوني واضح، ومراجعة المعلومات والوثائق المقدمة من العميل بشكل مستمر، وتحديثها، وخصوصاً على العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

<u>التوصية الثالثة عشر والخاصة الرابعة (غير ملتزمة):</u>

وجه القصور الأول: لم يرد في القانون أو اللائحة أي التزام يقضي بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة المرتبطة بتمويل الإرهاب.
وجه القصور الثاني: ينطبق الالتزام الوارد في "وسائل ملزمة أخرى" المتعلق بالإبلاغ عن الاشتباه في تمويل الإرهاب فقط على المؤسسات الخاضعة لإشراف البنك المركزي.

٥٥. قامت الإمارات بتعريف المعاملات المشبوهة وفق التعريف الوارد في المادة رقم (١) من القانون، حيث يتم تعريف المعاملات المشبوهة بأنها أية معاملات تتعلق بأموال تتوافر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في أنها متحصلة من أية جناية أو جنحة أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة. ويلزم هذا التعريف كافة الجهات الخاضعة للقانون بإبلاغ وحدة المعلومات المالية بأية أموال مرتبطة بأي نشاط إجرامي، بالإضافة إلى الأموال المرتبطة بتمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، وتجدر الإشارة إلى أن التعريف لا يتمضن الإشارة إلى ارتباط تلك الأموال بالإرهاب أو الأعمال الإرهابية، أو أنها ستستخدم لأغراض الإرهاب أو الأعمال الإرهابية.

وجه القصور الثالث: لا توجد قاعدة محددة يتم على أساسها الإبلاغ عن الاشتباه في حالة غسل الأموال (حسب التقدير الشخصي أو الموضوعي أو كلاهما).

٥٦. سبقت الإشارة إلى أن الإمارات قامت بتحديد تعريف للمعاملات المشبوهة بأنها المعاملات التي تتوافر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه بأنها متحصلات لنشاط إجرامي أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة. وبالتالي أخذ القانون الإماراتي بقاعدة التقدير الموضوعي للاشتباه، ويتضمن التعميم الصادر من المصرف المركزي (٢٤/٢٠٠٠) وتعديلاته عدداً من المؤشرات التي يمكن أن تساعد من غير الواضح المؤشرات التي يمكن أن تبني عليها الجهات الخاضعة له تقديرها الموضوعي في هذا الشأن. في حين تتضمن القواعد الصادرة من هيئة الأوراق المالية والسلع رقم ١٧/ر لسنة ٢٠١٠وتعديلاتها عدداً من المؤشرات الخاصة التي يمكن للجهات الخاضعة للهيئة من بناء تقديرها الموضوعي لحالات الاشتباه.

وجه القصور الرابع: وجود حالة من عدم الوضوح حول نطاق الالتزام بالإبلاغ فيما يتعلق بتعريف غسل الأموال.

٥٧. سبقت الإشارة إلى قيام الإمارات بتوسيع نطاق الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال لتشمل المتحصلات لأية جناية أو جنحة، كما أن تعريف المتحصلات وفق القانون المعدل امتد ليشمل أية أموال ناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جناية أو جنحة. وبالتالي فقد قامت الإمارات بتوضيح نطاق الالتزام بالإبلاغ بحيث يشمل الإبلاغ عن أية أموال مرتبطة بمتحصلات لنشاط إجرامي.

وجه القصور الخامس: عدم وجود التزام يتعلق بالإبلاغ عن الشروع في تنفيذ معاملات مشبوهة.

٥٨. تضمن تعريف المعاملات المشبوهة الوارد في القانون المعدل على امتداد نطاق الإلزام بالإبلاغ لأية معاملات تتعلق بأموال تتوافر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في أنها متحصلة من أية جناية أو جنحة، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، سواء تم تنفيذها أو شرع في ذلك. وعليه، فقد قامت الإمارات بإلزام الجهات الخاضعة للقانون بالإبلاغ عن عمليات الشروع في تنفيذ معاملات مشبوهة.

وجه القصور السادس: يثير انخفاض معدلات الإبلاغ (والتركيز على عدد قليل نسبياً من المؤسسات) الشكوك حول الكفاءة العامة للنظام.

٥٩. بهدف زيادة فعالية نظام الإبلاغ في الإمارات قامت الوحدة باتخاذ عدد من الخطوات في هذا الجانب، حيث قامت بتطوير نظام إلكتروني لرفع تقارير المعاملات المشبوهة من الجهات الخاضعة للقانون، حيث قامت الوحدة منذ شهر اكتوبر ٢٠١٣م باعتماد هذا النظام، وقدمت الإمارات عدداً من الإحصائيات التي تبين زيادة في فعالية نظام الإبلاغ، وذلك على النحو التالي:

جدول رقم (٨): إحصائية حول عدد الإبلاغات التي تلقتها الوحدة

العام	عدد الإخطارات التي تلقتها الوحدة
٢٠٠٩	١٧٥٠
٢٠١٠	٢٧٨١
٢٠١١	٢٥٧٦
٢٠١٢	٢٧٠٠
٢٠١٣	٢٨٩٠
٢٠١٤	٣٤٨٤ حتى تاريخ ٢٠١٤/١١/١٢

جدول رقم (٩): إحصائيات حول الجهات التي قدمت بلاغات للوحدة

العام	جهات مصرفية	جهات غير مصرفية	الأعمال والمهن غير المالية
٢٠١٣	٢٣٩٧	٤٨٢	١١
٢٠١٤	٢٧٩١	٦٨٧	٦

٦٠. وبشكل عام، توضح الإحصائيات التي تتضمنها التقارير السنوية الصادرة من قبل الوحدة، زيادة في عدد البلاغات التي قدمت من الجهات الخاضعة، ويلاحظ الزيادة الكبيرة التي تلقتها الوحدة خلال عام ٢٠١٤م، وقد يعود هذا الأمر إلى تطبيق نظام رفع البلاغات بشكل إلكتروني من قبل الجهات الخاضعة، وهو الأمر الذي قد يلقي عبئاً إضافياً على السلطات من أجل معالجة تلك البلاغات، خصوصاً في ظل التعديلات القانونية على متطلب الإبلاغ عن تمويل الإرهاب والإبلاغ عن المتحصلات الإجرامية الأخرى، كما أنه ينبغي على السلطات بذل الجهد في سبيل رفع مستوى الوعي للجهات الخاضعة للقانون بالقاعدة القانونية التي ينبي عليها الاشتباه، من خلال الإرشادات التي تقدم للجهات الخاضعة عن الأسباب المعقولة للاشتباه.

هـ. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية

<u>التوصية ٢٣: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)</u>

وجه القصور الأول: تقوم مكاتب الحوالة فقط بعملية التسجيل الطوعي، وغياب لنظام مراقبة فعال.

٦١. أصدرت اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال في يوليو ٢٠١٢م، نظام وسطاء الحوالة، والذي تضمن إلزام الأشخاص الطبيعين أو الاعتباريين بالتسجيل وحمل شهادة صادرة من البنك المركزي " شهادة وسيط حوالة" وتبين المادة (٣) من النظام شروط ومتطلبات التسجيل، والتي تتضمن بيان طبيعة ونطاق نشاط الحوالة التي يمارسها مقدم الطلب، والخطط المستقبلية لهذه الأنشطة وتفاصيل ترتيبات مقدم الطلب بشأن إدارة هذه الأعمال، بالإضافة إلى اسم وعنوان وعمر ووظيفة ونبذة عن مقدم الطلب، بالإضافة إلى تقديم تعهدات بضمان جميع الحوالات لعملائه، واحتفاظه بحساب في أحد البنوك العاملة في الدولة لاستخدامه في عمليات التسوية، وتزويد المصرف المركزي بتفاصيل الحساب، وتعهد بالامتثال

لاحكام القانون الإتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠م المتعلق بالمصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم مهنة الصرافة، وأية قرارات أو تعليمات أو توجيهات أو تعاميم أو مراسلات صادرة عن المصرف المركزي بهذا الشأن، وبإخضاع سجلاته ومستنداته لرقابة وتدقيق ومراجعة مفتشي المصرف المركزي, وتعهد بالامتثال لتعليمات المصرف المركزي بشأن مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتزويد المصرف المركزي بالبيانات والمعلومات الخاصة بالمحولين والمستفيدين إلكترونياً وفقاً للنماذج المعدة من قبل المصرف المركزي. كما تضمنت الشروط أن يكون مقدم الطلب من غير مواطني دولة الإمارات، وأن يتمتع بالأهلية القانونية ويكون مقيماً بصورة رسمية، وأن لا يكون قد سبق إدانته في أي جريمة تمس الشرف أو الأمانة وألا يكون قد اخل بالتزامته نحو البنوك أو أي دائنين آخرين، وأن لا يكون قد أشهر إفلاسه أو توصل إلى تسوية مع دائنيه، أو خضعت أملاكه للحجز أو فرضت الحراسة القضائية على أملاكه (معايير الكفاءة والملائمة). ويصدر المصرف المركزي تلك الشهادات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لفترات أخرى، وللمصرف المركزي أن يضمن الشهادة أية شروط أو قيود يراها مناسبة. كما يحدد النظام المشار إليه حالات قد يتم سحب الشهادة بموجبها (بما فيها خرق القوانين، والتعليمات، والتعاميم).

٦٢. ويعطي ذلك النظام المصرف المركزي مسؤولية تنفيذ هذا النظام وفق المادة (١٠)، كما يمنحه صلاحية الإشراف والرقابة وفق المادة (٧) من النظام، حيث يقوم بعملية التفتيش على أعمال الشخص المسجل متى رأى ذلك ضرورياً حسب تقديره للتأكد من سلامة تطبيق أحكام هذا النظام. وتختص دائرة الرقابة على البنوك في المصرف المركزي، بالإشراف والرقابة على وسطاء الحوالة، وأفادت السلطات بأن تلك الدائرة تتبع معايير في عملية الرقابة على وسطاء الحوالة للتأكد من تطبيقهم للالتزامات المنصوص عليها في نظام وسطاء الحوالة، من خلال قيام الوسطاء بتقديم كشوفات ربع سنوية تتضمن مراجعة المستندات والنماذج المطلوبة وكشوف تسوية الحسابات التي يقدمها وسطاء الحوالة بشكل مكتبي، ولم تشر السلطات إلى وجود تفتيش ميداني على الوسطاء. وتجدر الإشارة إلى أن عدد الوسطاء الذين تم تسجيلهم خلال الفترة الماضية بلغ عدد (٣٠٨) وسيط. كما تجدر الإشارة إلى أن المادة (٦) من النظام تفرض التزامات مستمرة على وسطاء الحوالة، على سبيل المثال: إدارة الأعمال شخصياً، وعدم جواز تفويض أحد بالقيام بذلك، وعدم تغيير العنوان أو المقر أو النشاط التجاري إلا بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي، وممارسة نشاطه في مكان مناسب يمكن لمفتشي المصرف المركزي من زيارته، والتحقق من سجلاته، وألا يتضمن الاسم التجاري كلمة بنك أو صرافة أو أي نشاط آخر يرخصه المصرف المركزي، وأن يقدم كشوفات حسابه المحدد لإجراء التسويات بصورة ربع سنوية مع النماذج الأخرى، وأن يزود المصرف المركزي بأية بيانات أو معلومات أو إحصاءات قد يطلبها في أي وقت وعن أي فترة محددة، وإبلاغ وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة عن أية تحويلات يتوافر بشأنها أسس معقولة للشك بأنها مرتبطة بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب، وتشمل المعاملات التي يحاول العميل أو يشرع في تنفيذها وتبدو ذات طبيعة مشكوك فيها، بالإضافة إلى التزامه بالقوانين السارية في الإمارات بما في ذلك القوانين المدنية وقانون الشركات، وقانون تجريم غسل الأموال والمرسوم بقانون مكافحة الجرائم الإرهابية.

وجه القصور الثاني: ليس هناك متطلبات تتعلق بكفاءة وملائمة أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبين في شركات التأمين.

٦٣. أشار تقرير التقييم المتبادل إلى أن الإمارت قد اعتمدت قانون جديد رقم (٧) في عام ٢٠٠٧ في شأن إنشاء هيئة التأمين، وتنظيم أعماله، ولكن لم يتم العمل به في الإمارات ذلك الوقت، حيث تنص المادة (١٢٤) منه على العمل به بعد

ستة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية، ونشر في يناير ٢٠١٠م. حيث نص القانون على إنشاء هيئة التأمين ، والتي تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري لها، ولها صلاحية مباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض والمهام المسندة إليها بموجب القانون. كما نص القانون على تشكيل مجلس إدارة لهيئة التأمين برئاسة وزير الاقتصاد، وعضوية عشرة أشخاص، وقام المجلس بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون بموجب القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩م، ونص العمل بها بعد نشر اللائحة في الجريدة الرسمية، حيث نشرت في يناير ٢٠١٠م. وبشكل عام، يعالج هذا القانون في المواد (٣٠-٣١-٣٢) المعايير المطلوبة في أعضاء مجالس الإدارة أو المدراء العموميين أو المدراء المفوضين، كما تتطلب المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية، للشركات المؤسسة في الدولة، إرفاق شهادة رسمية تفيد بأنه لم يحكم على اي من مدراء الشركة بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وإقرار كتابي من كل مدير بأنه لم يسبق إشهار إفلاسه. كما تتضمن المادة (٢٦) من اللائحة التفيذية متطلبات خاصة بإدارة شركات التأمين، تتضمن توافر الكفاءة والخبرة، وحسن السيرة والسلوك، وعدم صدور أحكام بجنايات أو جنح مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، أو الإفلاس. كما يتطلب القانون إخطار الهيئة في حال خلو مركز أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء العموميين أو المدراء المفوضين، وضرورة ملء المركز الشاغر خلال ستين يوماً من تاريخ خلوه.

وجه القصور الثالث: محدودية نطاق فحوصات ومعاينات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع الأوراق المالية (بما في ذلك، داخل نطاق بورصة دبي للذهب والسلع).

٦٤. قام مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع بإصدار القرار رقم (١٧/ر) لسنة ٢٠١٠م، والذي تضمن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركات والمؤسسات المرخصة من قبل الهيئة بالعمل في مجال الأوراق المالية. كما أفادت السلطات الإماراتية بأن هيئة الأوراق المالية قامت بتشكيل فريق عمل داخلي لمتابعة إجراءات مواجهة غسل الأموال، بهدف زيادة الامتثال لتوصيات مجموعة العمل المالي، وقامت بتوفير تدريب متخصص لأعضاء الفريق، ووضع خطة لتدريب الموظفين المعنيين وتأهيلهم للحصول على شهادات مهنية متخصصة، كما أفادت السلطات بأنها أجرت خلال عام ٢٠١٢ عدد (٨٣) فحصاً دورياً على مجموعة من الشركات، من بينهم عدد (٥٩) شركة من أسواق أبو ظبي ودبي المالية، وعدد (٢٤) من شركات مركز دبي للسلع المتعددة، وتم اكتشاف عدد (١٩) مخالفة من قبل الشركات لقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتم اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لما هو متبع في مثل هذه الحالات. كما قامت خلال عام ٢٠١٣م، بإجراء عدد (٥٢) فحصاً دورياً على مجموعة من الشركات، من بينهم عدد (٣٠) شركة في أسواق أبوظبي ودبي المالية، وعدد (٢٢) شركة من شركات مركز دبي للسلع المتعددة، وتم اكتشاف عدد (٤٤) مخالفة للوائح مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتم اتخاذ الإجراءات اللازمة، وتتنوع الإجراءات المتخذة ما بين (إصدار توجيهات، وتنبيهات، وإنذرات).

٦٥. وعلى الرغم من الخطوات التي اتخذتها هيئة الأوراق المالية والسلع في هذا الجانب، إلا أنه من غير الواضح مدى شمول نطاق الفحص الذي تقوم به الإمارات لكافة متطلبات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، ولا يزال على الإمارات بذل الجهد في سبيل توسيع نطاق الفحوصات التي تجريها على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وقد يكون من المفيد وضع إرشادات خاصة توضح الإجراءات التي تبني عليها عملية التفتيش، وخصوصاً الحصول على نتائج التحقيق التي تجريها مؤسسات التدقيق على سياسات مكافحة غسل الأموال في الشركات والمؤسسات العاملة في مجال الأوراق المالية.

وجه القصور الرابع: عدم وجود رقابة على امتثال قطاع التأمين لالزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦٦. سبقت الإشارة إلى صدور القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧م، في شأن إنشاء هيئة التأمين للإشراف على قطاع التأمين، والبدء في العمل بالقانون منذ عام ٢٠١٠م، ومنذ ذلك أصدر مجلس إدراة الهيئة لائحة إجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بموجب القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م، وقامت بإلغاء تلك اللائحة وإصدار لائحة أخرى بموجب القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣، والتي تنص في المادة (١٢) على صلاحية قيام الهيئة بالتفتيش على سجلات وملفات شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة، وإلزام العاملين في تلك الجهات بوضع ما هو مطلوب تحت تصرف المفتشين المعينين من قبل الهيئة. وتضمنت تلك المادة قيام الهيئة بالتأكد من أن أنظمة الضبط والمراقبة الداخلية تعمل بشكل دقيق وفعال، والقيام بعملية التفتيش بدون موعد مسبق، وإعداد فريق التفتيش تقرير يتضمن مراجعة الأنظمة والإجراءات المطبقة من قبل تلك الشركات لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وكذلك تقارير المعاملات المشبوهة التي تم رصدها وإرسالها إلى وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة.

٦٧. قامت هيئة التأمين بتخصيص إدارة مختصة بالتفتيش، وهي إدارة الرقابة الفنية والمالية، حيث تتضمن تلك الإدارة قسماً خاصاً بالتفتيش، يبلغ عددهم (١١) مفتش، من ضمنهم عدد من المفتشين الخاصين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما قامت هيئة التأمين بإصدار دليل إجراءات الرقابة والتفتيش الذي يتضمن قائمة إجراءات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث يلتزم به مفتشو الهيئة أثناء الدورات التفتيشية. وقدمت الإمارات إحصائيات حول عمليات التفتيش التي قامت بها الهيئة على الشركات الخاضعة لها، على النحو التالي:

جدول رقم (١٠) يبين عدد الجولات التفتيشية التي قامت بها هيئة التأمين على الشركات والمهن الخاضعة لها

السنة	عدد الجهات الخاضعة الإجمالي	عدد الجهات التي خضعت للتفتيش	عدد المخالفات المرصودة
٢٠١١	٣٥٤	٣٨	١٨
٢٠١٢	٣٦٣	٦٠	٢٢
٢٠١٣	٣٧٣	٨٠	٢١
٢٠١٤	٤٥١	١٠٠	٢٤

٦٨. وتظهر الإحصائيات الواردة أعلاه، حجم الجهات الخاضعة لإشراف هيئة التأمين، وجود عدد كبير من الجهات التي لم تتم التفتيش أو مراقبة امتثالها لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى قلة عدد الموظفين المختصين بالتفتيش على الجهات الخاضعة، ويمكن عزو هذا الأمر إلى حداثة إنشاء الهيئة، إلا أنه لا يزال على الهيئة تكثيف الدورات التفتيشية التي تقوم بها على الجهات الخاضعة لها، بما يضمن خضوعها لرقابة فعالة في هذا الخصوص.

التوصية السادسة والعشرون: وحدة المعلومات المالية(ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: من الناحية العملية، لا يستطيع المقيمون الإقرار بأن وحدة الاستعلامات المالية تعتبر المركز الوطني الوحيد المعني باستلام وتحليل ونشر تقارير المعاملات المشبوهة.

٦٩. تنص المادة (٧) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م بعد تعديله بموجب القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤م على اختصاص وحدة المعلومات المالية المنشأة بالمصرف المركزي على استلام التقارير بالمعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية ذات الصلة، (انظر تعريف المعاملات المشبوهة عند الحديث عن التوصية ١٣ والخاصة الرابعة سابقاً)، كما تنص المادة (٨) على تولي الوحدة دراسة الحالات المبلغ إليها، وإبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة. كما تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة من قبل مجلس الوزراء رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤م في المادة رقم (٧) على إلزام المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية بإخطار الوحدة عن المعاملات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة على النماذج التي تعدها اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، كما تضمنت المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية اختصاص الوحدة بتلقي تقارير المعاملات المشبوهة، ودراستها وتحليلها وتدوينها وحفظها في قاعدة البيانات الخاصة بالوحدة.

٧٠. ومن جانب آخر قامت هيئة الأوراق المالية والسلع وهيئة التأمين بتعديل النصوص الخاصة برفع التقارير إلى الجهات التنظيمية ومن ثم إحالتها إلى الوحدة، بحيث تتضمن إلزام الجهات الخاضعة برفع التقارير مباشرة إلى الوحدة.

وجه القصور الثاني: عدم استقلال وحدة الاستعلامات المالية من الناحية التشغيلية في ضوء تدخل إدارة الفحص والمراقبة المصرفية في أعمالها.

٧١. لم ينص القانون بعد تعديله على استقلالية الوحدة بل تم اعتبارها وحدة من وحدات المصرف المركزي، الخاضعة لمحافظ المصرف، فيما نص القانون واللائحة التنفيذية على عدد من الاختصاصات الخاصة بالوحدة، وأفادت السلطات بأنه تم تشكيل فرق عمل داخلية تختص بإعداد التقارير السنوية، وتقارير تحليل الإبلاغات المقدمة من الجهات الخاضعة، وأصبح لدى الوحدة الموظفين الخاصين بها، وعدم استخدام موظفي إدارة الرقابة والتفتيش المصرفي، كما قامت الوحدة بإطلاق نظام تعقب لتقارير المعاملات المشبوهة، والطلبات الخارجية للوحدة، والطلبات ذات الصلة، وأفادت السلطات بقيام الوحدة باتخاذ كافة الترتيبات التي تضمن استقلالية الوحدة.

وجه القصور الثالث: عدم كفاية توزيع تقارير المعاملات المشبوهة على سلطات إنفاذ القانون.

٧٢. ينص القانون المعدل في المادة (٨) على صلاحية الوحدة في طلب معلومات إضافية عن تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية، والجهات المعنية بتنفيذ القانون، كما ينص أيضاً على صلاحية الوحدة بطلب معلومات أو بيانات أو تقارير من أي جمعية أو مؤسسة غير هادفة للربح ويرتكز

نشاطها في جمع الأموال أو تلقيها أو منحها في حال الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، أو ورود بلاغات عن هذه الجمعيات أو المؤسسات. كما ينص القانون على إبلاغ النيابة العامة بنتائج التحليل الذي تقوم به لاتخاذ الإجراءات اللازمة. وقد قامت الإمارات بتقديم الإحصائية التالية عن عدد البلاغات التي تم توجيهها سلطات إنفاذ القانون:

جدول رقم (١١) يبين عدد البلاغات التي تم توجيهها إلى سلطات إنفاذ القانون

السنة	عدد البلاغات
٢٠١٠	١٢٢٩
٢٠١١	٨٨٠
٢٠١٢	٥٩٦
٢٠١٣	٥٢٦

٧٣. كما أفادت السلطات بأن النظام الإلكتروني الذي تعمل به الوحدة قد حسن من مستوى فعالية تحليل المعاملات المشبوهة، وتوجيه المعلومات المالية لسلطات إنفاذ القانون للقيام بالتحقيقات واتخاذ الإجراءات اللازمة. كما أفادت السلطات بأنه تم تشكيل لجان ثنائية بين الوحدة والنيابة العامة لإعداد تقرير تفصيلي حول القضايا المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وجه القصور الرابع: عدم نشر التقارير السنوية بجانب الإحصائيات، والاتجاهات، والنماذج، والمعلومات ذات الصلة بأنشطة وحدة المعلومات المالية.

٧٤. قامت الإمارات بنشر تقارير سنوية عن الأعوام ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م، ٢٠١٢م، وتضمنت تلك التقارير إحصائيات حول البلاغات التي تلقتها الوحدة، خلال السنوات الماضية، في حين لم يتم نشر التقرير السنوي الخاص بعام ٢٠١٣م، كما تضمنت تلك التقارير معلومات خاصة بالأنشطة التي قامت بها الوحدة خلال السنوات الماضية، ولكن من جهة أخرى لم تتضمن تلك التقارير تطبيقات أو اتجاهات عامة أو نماذج يمكن للمؤسسات المالية الاستفادة منها.

وجه القصور الخامس: في ضوء أوجه القصور الواردة في القانون و الموارد البشرية، إلى جانب غياب الإحصائيات الشاملة، لم يتمكن فريق التقييم من الإقرار بكفاءة وحدة المعلومات المالية فيما يتعلق بمهامها الرئيسية المتمثلة في استلام وتحليل وتوجيه تقارير المعاملات المشبوهة.

٧٥. سبقت الإشارة إلى قيام الإمارات بمعالجة القصور الوارد في الجوانب القانونية، بالإضافة إلى اتخاذ خطوات متعددة في سبيل تحسين مستوى رفع الكفاءة التشغيلية لوحدة المعلومات المالية، حيث أفادت السلطات بأنها قامت بحظر دخول الأشخاص غير المصرح لهم إلى المباني الإدارية للوحدة، كما تم تركيب كاميرات مراقبة أمنية، كما بلغ عدد الموظفين اللذين يعملون بالوحدة (٢٠)، كما أفادت السلطات بأن النظام الإلكتروني الذي تعمل به الوحدة ساعد في القيام بالتحليل الاستراتيجي لتقارير المعاملات المشبوهة، ورفع مستوى الأمن في حماية المعلومات من عمليات الإبلاغ التي تتلقاها الوحدة، بالإضافة إلى تقليص الوقت اللازم لمعالجة البيانات. كما أفادت الوحدة بقيامها بتقديم عدد من الدورات في سبيل زيادة

الوعي لدى المؤسسات والجهات الخاضعة، وقدمت إحصائيات بذلك. وبشكل عام يمكن القول بأن الإمارات اتخذت عدداً من الخطوات في سبيل رفع كفاءة عمل الوحدة خلال السنوات الماضية.

التوصية الأربعون: أشكال أخرى للتعاون(ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: عدم وجود أحكام قانونية تحدد السبل التي يمكن من خلالها للمصرف المركزي أو هيئة الأوراق المالية والسلع أو وزارة الاقتصاد تبادل المعلومات السرية مع الجهات الأجنبية النظيرة.

٧٦. تضمن القانون المعدل لمكافحة غسل الأموال إضافة وزارة الخارجية إلى عضوية اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، كما أفادت السلطات بقيام الجهات الرقابية باتخاذ عدد من الخطوات التي تهدف إلى تبادل المعلومات مع الجهات الرقابية الأجنبية من خلال توقيع الاتفاقيات الثنائية أو مذكرات التفاهم مع الجهات الأجنبية النظيرة، وأفادت بأن هيئة الأوراق المالية قامت بتوقيع عدد من مذكرات التفاهم بلغ عددها (٤٢)، بالإضافة إلى الانضمام إلى المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO)، كما قام المصرف المركزي بتوقيع عدد من مذكرات التفاهم بلغ عددها (٢٨)، كما قامت هيئة التأمين بتوقيع عدد من المذكرات التي بلغ عددها (٧). كما أفادت السلطات بأنها وزارة العدل قامت بإنشاء لجنة لمتابعة تنفيذ معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

التوصية الخاصة الأولى: درجة الالتزام(ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: عدم مراعاة قوائم التجميد ذات الصلة بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٧٣ .

٧٧. سوف يأتي الحديث عن هذه وجه القصور المحدد عند الحديث عن التوصية الخاصة الثالثة.

وجه القصور الثاني: عدم تعميم قوائم التجميد ذات الصلة بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٢٦٧ على مسجلي مركز دبي المالي العالمي، أو مسجلي بورصة دبي للذهب والسلع، أو مسجلي وزراة الاقتصاد، أو العاملين في قطاعات الأعمال والمهن غير المالية.

٧٨. سوف يأتي الحديث عن هذه وجه القصور المحدد عند الحديث عن التوصية الخاصة الثالثة.

التوصية الخاصة الثالثة: درجة الالتزام(ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: عدم مراعاة قوائم التجميد ذات الصلة بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٧٣ .

٧٩. كما سبق الإشارة إلى قيام الإمارات بإصدار القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م، حيث تنص المادة (٦٣) من القانون الاتحادي على قيام مجلس الوزراء بإنشاء قائمة أو قوائم تدرج فيها التنظيمات أو الأشخاص الإرهابية، التي تشكل خطراً على الدولة، أو التي تكون الدولة ملزمة دولياً بإدراجهم فيها، في حين تنص المادة (٥٥) من القانون على قيام النائب

العام بتجميد الأموال المعدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية أو كانت محلاً لجريمة إرهابية أو متحصلة منها، أو استعملت فيها، أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها. كما يجوز لمحافظ المصرف المركزي أو من يقوم مقامه، أن يأمر بالتجميد لمدة لا تتجاوز سبعة أيام، للأموال المودعة في البنوك وغيرها من المنشآت المالية والمشتبه في كونها معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية أو كانت متحصلة من جريمة إرهابية، على أن يخطر النائب العام خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار، حيث يقوم النائب العام بإلغاء الأمر الصادر بالتجميد أو الأمر بالاستمرار في التجميد. كما نص القانون على أن يتضمن القرار الصادر من قبل مجلس الوزراء المنشئ للقوائم قواعد الإدراج فيها والحذف منها، وإعادة الإدراج فيها، والأثار القانونية الناشئة عن ذلك، ويحدد الجهة التي تتولى ذلك، وطرق وقواعد التظلم من قراراتها، بحيث يمكن لكل من أدرج اسمه ضمن القوائم من التظلم من قرار الإدراج، فإذا رفض التظلم أو لم يرد عليه خلال ستين يوماً من تاريخ التقديم، جاز له أن يقوم بالطعن أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالتظلم أو قوات ميعاد الرد عليه. كما يحدد القرار الصادر طرق وقواعد مراجعة قوائم الإرهاب، على أن تكون المراجعة في فقرات دورية لا تزيد أي فترة منها على سنة.

٨٠. يذكر أن القانون تضمن في المادة (٦٥) على استمرار عمل اللجنة المشكلة وفق القانون السابق رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م، إلى حين صدور قرار من مجلس الوزراء بإعادة تشكيلها، وفقاً لأحكام القانون الجديد. يذكر أن تعريف التجميد وفق القانون يشمل القيد المؤقت على التصرفات القانونية أو المادية المفروضة بموجب أمر من المصرف المركزي أو النائب العام أو المحكمة، كما تمتد الالتزامات الخاصة بالتجميد لتشمل كل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية بحسب التعريف الوارد في القانون، كما أت تعريف الأموال الوارد في القانون يمتد ليشمل أية أصول مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، بما فيها العملات الوطنية أو الأجنبية، والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو القانوني.

٨١. كما قامت الإمارات باتخاذ عدد من الخطوات في سبيل إبلاغ الجهات الخاضعة بالتزامتها تجاه الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يشاركون فيها، أو يسهلون ارتكابها ، حيث قامت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب (الجهة المختصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن بموجب قانون مكافحة الجرائم الإرهابية) بالتعميم على جميع الجهات الاتحادية والمحلية المعنية بتجميد الأموال والأصول المالية والاقتصادية – بدون تأخير– على أولئك الأشخاص.

وجه القصور الثاني: عدم تعميم قوائم التجميد ذات الصلة بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٢٦٧ على مسجلي مركز دبي المالي العالمي، أو مسجلي بورصة دبي للذهب والسلع، أو مسجلي وزراة الاقتصاد، أو العاملين في قطاعات الأعمال والمهن غير المالية.

٨٢. قامت الإمارات باتخاذ عدد من الخطوات التي تهدف إلى تنفيذ متطلبات قرار مجلس الأمن بدون تأخير من خلال التعاميم التي أصدرتها الجهات الرقابية (خصوصاً اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب) على كل الأشخاص الخاضعين للقانون، بضرورة القيام بفحص القوائم الصادرة من قبل مجلس الأمن على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، واتخاذ قرار التجميد في حال تطابق الأسماء والتفاصيل المتعلقة بها، وكذلك اتخاذ قرار برفع التجميد بعد الإطلاع على القائمة الموجودة في الموقع الإلكتروني، ومن ناحية أخرى، أفادت السلطات بأن عدد الحسابات التي تم تجميدها خلال الفترة الماضية وفقا لقرارات مجلس الأمن ١٢ حساب، حيث بلغ مجموع المبالغ المجمدة ٦٧،١١٤،٣١٥,٥ دولار أمريكي.

و. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة

التوصية السادسة:(درجة الالتزام: غير ملتزمة)

٨٣. تضمنت التعديلات التي قام بها المصرف المركزي على التعميم رقم ٢٠٠٠/٢٤ في عام ٢٠٠٨م على متطلبات خاصة بالأشخاص ذوي النفوذ السياسي، حيث تم إلزام المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بوضع نظم لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر، وتم تعريف الشخص السياسي بأنهم المسؤولين الكبار في الجهاز التنفيذي أو التشريعي أو الإداري أو العسكري أو القضائي لدولة أجنبية، ويشمل التعريف أعضاء عائلات هؤلاء الأشخاص وشركائهم القريبين. حيث يتطلب من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى الحصول على موافقة كتابية من الإدارة العليا لقيام علاقة عمل مع هؤلاء الأشخاص، وتجدر الإشارة إلى أن اللائحة التنفيذية للقانون تتضمن مطالبة جميع المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى بتحديد مصدر الثروة، والقيام بالمتابعة المستمرة المشددة لعلاقات العمل.

٨٤. أما بالنسبة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، فقد تضمنت اللائحة الصادرة من هيئة الأوراق المالية في المادة (٥) على إلزام الشركات والمؤسسات بوضع قواعد داخلية تضمن تحديد ما إذا كان العميل من ذوي الاعتبار السياسي في دولة أجنبية، وتضمنت المادة تعريفاً للشخص السياسي، بالإضافة إلى ضرورة الحصول على موافقة خطية من الإدارة العليا للشركة أو المؤسسة. وكذلك تتضمن اللائحة الصادرة من قبل هيئة التأمين على إلزام الشركات بوضع نظم لتحديد ما إذا كان العملاء المحتملين أشخاص سياسيين، وفق التعريف الذي تحدده اللائحة، وضرورة الحصول على موافقة الإدارة العليا لإقامة أو الاستمرار في العلاقة مع العملاء.

التوصية السابعة:(درجة الالتزام: غير ملتزمة)

٨٥. تضمنت التعديلات التي قام بها المصرف المركزي على التعميم رقم ٢٠٠٠/٢٤ في عام ٢٠٠٨م النص على بعض الالتزامات الخاصة بعلاقات المراسلة المصرفية، حيث تتطلب من المصارف ومؤسسات الصرافة، والمؤسسات المالية الأخرى بأن تقوم بتطبيق إجراءات العناية الواجبة، بالإضافة إلى جمع معلومات عن المؤسسة المراسلة من خلال المعلومات المتاحة حول النشاطات التي تقوم بها المؤسسة المراسلة، وسمعة تلك المؤسسة، وجودة مستوى الرقابة التي تخضع له تلك المؤسسة، وما إذا كانت تلك المؤسسة قد سبق أن خضعت لتحقيق بشأن غسل الأموال أو تمويل إرهاب أو إجراء رقابي. كما تشترط الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة جديدة، وينبغي أن يتم إجراء عناية خاصة للمؤسسات التي تقع ضمن دول تعد عالية المخاطر، وفق أمثلة حددتها تلك اللائحة، وتشترط اللائحة لفتح حسابات، أن تقوم المصارف والمؤسسات المالية بوضع إجراءات لتحديد هيكل الملكية والإدارة، والنشاطات المالية المهمة والعملاء، والهدف وراء فتح الحساب، والموقع، والطرف الثالث المستخدم للحساب ومراقبة العمليات التي تتم من خلال الحساب.

التوصية الثانية عشر :(درجة الالتزام: غير ملتزمة)

٨٦. يمتد القانون المعدل ليشمل الأعمال والمهن غير المالية المحددة، بحسب ما تم النص عليه في المادة (١) من القانون، بالإضافة إلى المادة (١) من اللائحة التنفيذية، حيث تم تعريف المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية: بأنها المنشآت التي يتم ترخيصها ومراقبتها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي والهيئة، وتشمل الأعمال والمهن غير المالية كوسطاء العقارات، وتجار المجوهرات، والمعادن النفيسة، والأحجار الكريمة، والمحامين، والمستشارين القانونيين، وكتاب العدل الخاصين والمحاسبين. وبالنظر إلى ما تضمنته اللائحة، يتضح أنها تضمنت كل الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تتضمنها المنهجية. وتضمن القانون المعدل أيضاً التزامات على عاتق الأعمال والمهن غير المالية المحددة متمثلة في: الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو بمحاولات القيام بهذه العمليات أياً كانت قيمتها، وضع نظم خاصة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء، إمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والإحصائيات للازمة لمباشرة اختصاصاتها، الاحتفاظ بالسجلات والمستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الإعتبارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنتهاء التعامل بها أو من تاريخ قفل الحساب.

٨٧. وقامت وزارة العدل بإصدار التعميم رقم (٢) المتضمن إجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الخاصة بالمحامين، والمهن القانونية الأخرى وكتاب العدل. كما قامت الدوائر الاقتصادية في جميع الإمارات بإصدار تعاميم خاصة بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والوكلاء العقاريون المرخص لهم بشأن التزاماتهم في مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. كما أصدرت وزارة الاقتصاد لائحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنقحة إلى المدققين والمحاسبين بموجب القرار رقم ٢٠١٣/٦٠٦ وتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٣م. كما أصدرت بقية الجهات المشرفة على المناطق الحرة تعليماتها الخاصة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. كما قامت وحدة مواجهة غسل الأموال بإقامة عدد من الدورات التدريبية بهدف زيادة الوعي لقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

التوصية الرابعة عشرة: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

٨٨. نص القانون المعدل على إعفاء المصرف المركزي ووحدة المعلومات المالية وجهات تنفيذ القانون والمنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية، وأعضاء مجالس الإدارة والموظفون وممثلوا تلك الجهات من المسئولية القانونية الجنائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تقديم المعلومات المطلوبة، أو عن الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات بنص تشريعي أو عقدي أو نظامي أو إداري، وذلك ما لم يثبت أن الإبلاغ تم بسوء نية بقصد الإضرار بالغير. كما أن القانون المعدل يفرض على جميع الجهات الالتزام بسرية المعلومات التي تحصل عليها والمتعلقة بمعاملة مشبوهة، أو بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يسمح بكشف تلك المعلومات إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى أو القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام القانون. كما المصرف المركزي بتعديل الالتزام المفروض على المؤسسات الخاضعة له، من حيث تنبيه العميل بأن العملية قد تم تجميدها من قبل المصرف المركزي مؤقتاً، حيث تم إلزام المصارف والمؤسسات المالية بعدم القيام بإخطار العميل أو أية شخص بأن العملية قد تم تجميدها مؤقتاً من قبل المصرف المركزي بسبب احتمالية الاشتباه في عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.

التوصية الخامسة عشرة: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

٨٩. قام المصرف المركزي بإدخال تعديلات على إجراءات تعيين مسؤول الامتثال في المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، حيث تضمنت تلك التعديلات قيام المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالتأكد عند تعيين الموظفين الخاصين بالامتثال بخضوعهم لإجراءات الفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية، وتشمل تلك المتطلبات جميع الموظفين الذين يتطلب عملهم الرقابة على عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما قام المصرف بإضافة أحكام متعلقة بدور المدقق المستقل لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى حصول الموظفين في إدارات الامتثال على دورات تدريبية بهدف رفع كفاءة الموظفين.

٩٠. وبالمثل تتضمن اللائحة الصادرة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع تفصيل لدور مسؤولي الامتثال في الشركات والمؤسسات العاملة في مجال الأوراق المالية، وتوضيح الدور الخاص بوظيفة التدقيق المستقلة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإجراءات لفحص الموظفين، بالإضافة إلى إلزام الشركات والمؤسسات بتوفير دورات تدريبية للموظفين. في حين تتضمن اللائحة الخاصة بالتأمين بعض المتطلبات الخاصة بتوضيح دور مسؤولي الالتزام في شركات التأمين، إلا أنه لا توضح حق مسوؤل الالتزام بالإطلاع على المعلومات الخاصة ببيانات العملاء في الوقت المناسب، في حين تتضمن إلزام الشركات بإنشاء قسم تدقيق مستقل، تتوفر لديه الموارد الكافية لقياس مدى الامتثال لسياسات وإجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تخضع إجراءات التعيين إلى إجراءات فحص تسمى بـ(امتحان لياقة للقيام بالمهمة)، وضرورة توفير التدريب المناسب والمستمر لجميع الموظفين.

التوصية السادسة عشرة :(درجة الالتزام: غير ملتزمة)

٩١. يتضمن القانون بعد تعديله إلزام المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية برفع تقارير المعاملات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية، حيث سبقت الإشارة إلى التعريف الخاص بالمنشآت المالية الأخرى بحسب ما وردت في اللائحة التنفيذية، وهو الأمر الذي يشمل من بين عدة جهات المحامين والمحاسبين.

٩٢. ومن ناحية أخرى، أصدرت الجهات الإشرافية على اللوائح الخاصة بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، والوكلاء العقاريون، بالإضافة إلى كافة الأعمال والمهن غير المالية الخاضعة لأحكام القانون، بشأن التزامات تلك الجهات في متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتضمن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، ووضع أنظمة وإجراءات داخلية لتطبيق تدابير العناية الواجبة، وحماية المعلومات، بالإضافة إلى الالتزامات الخاصة بعدم التنبيه للعملاء عن تقديم تقارير إلى وحدة المعلومات المالية.

٩٣. كما تلزم المؤسسات غير المالية بوضع برنامج مستمر لتدريب الموظفين وتأهيلهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يشمل هذا التدريب على التعريف بالقوانين والأنظمة والتعليمات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية السابعة عشرة :(درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

٩٤. تضمن القانون المعدل في المادة (١١) مسألة الجزاءات الإدارية التي يمكن للجهات الرقابية فرضها على المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والاقتصادية والتجارية، حيث يمكن للجهات الرقابية من توجيه الإنذار للمؤسسات المخالفة، بالإضافة إلى فرض غرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف درهم إمارتي، ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) درهم إمارتي، كما يمكن للجهات الرقابية منع المخالف من العمل في القطاع ذي الصلة بالمخالفة للمدة التي تحددها الجهة الرقابية، كما يمكن للجهة الرقابية تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، أو المدراء أو الملاك المسيطيرين بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت، كما لها إيقاف مزاولة النشاط مدة لا تزيد على شهر، وإلغاء الترخيص. وبالتالي اوجد القانون بعد تعديله سلطة للجهات الرقابية والإشرافية عدد من العقوبات تجاه الأشخاص المكلفين بتطبيق متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الإمارات. إضافة إلى ذلك، تضمن النظام الصادر بشأن تنظيم وسطاء الحوالة في المادة (٨) على عدد من العقوبات الإدارية التي يمكن للمصرف المركزي من تطبيقها في حال الإخلال بأي من الالتزامات المفروضة على الوسطاء.

التوصية الثامنة عشرة :(درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

٩٥. تتضمن اللائحة التنفيذية في المادة (٥) على إلزام المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية بعدم التعامل مع البنوك الوهمية بأي شكل من الأشكال سواءً عن طريق فتح حسابات مصرفية لها، أو قبول أموال أو ودائع منها. كما أن التعميم الصادر من المصرف المركزي ينص على منع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى من التعامل مع البنوك الوهمية التي ليس لها وجود مادي.

التوصية العشرون :(درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

٩٦. تضمنت التعديلات التي قام بها المصرف المركزي النص على اعتبار بعض الأعمال والمعن غير المالية كحالات عالية المخاطر، تتطلب من المصارف والمؤسسات المالية اتخاذ تدابير العناية الواجبة المشددة، حيث شملت تجار السلع ذات القيمة المرتفعة، ودور المزادات. ومن ناحية أخرى، أفادت السلطات بأنها وضعت عدد من الأنظمة التي تشجع على استخدام القنوات الآمنة للقيام بالعمليات المالية. حيث قامت باعتماد نظام حماية الأجور بهدف تحويل الرواتب من قبل المؤسسات بدفع أجور العمال عن طريق المصارف، وشركات الصرافة، والمؤسسات المالية، وقام المصرف المركزي بتطوير النظام بما يضمن دفع الأجور كاملة للعاملين في الوقت المناسب، كما قام المصرف المركزي بتطبيق رقم الحساب المصرفي الدولي، والذي سيعزز من عملية التحقق من العملاء ويدعم التحويلات الإلكترونية. كما قام المصرف المركزي باعتماد نظام الخصم المباشر، والذي يهدف إلى تقليل الاعتماد على النقد في المدفوعات.

التوصية الحادية والعشرون :(درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

٩٧. قامت هيئة الأوراق المالية والسلع بإلزام الشركات والمؤسسات العاملة في مجال الأوراق المالية بوضع تصنيف للعملاء مبني على المخاطر مبني على عدد من العوامل في هذا الشأن، مثل البلد الأصلي للعميل، بالإضافة إلى أية

معايير أخرى تراها المؤسسة أو الشركة. حيث تلتزم الشركة باتخاذ مزيداً من الإجراءات الوقائية والاحتياطية تجاه العملاء ذوي المخاطر المرتفعة. كذلك قامت الهيئة بإلزام المؤسسات والشركات بتقييم ترتيبات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في الدول الأخرى، والاستخدام الملائم لتلك المعلومات في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأعمال التجارية. وقامت بإصدار تعميم مؤرخ في ١٦ سبتمبر ٢٠١٢م على جميع الجهات الخاضعة لها لتنبيه الأسواق والشركات والوسطاء العاملين إلى الدول عالية المخاطر، وضرورة اتخاذ التدابير المضادة لتلك الدول. كما قام المصرف المركزي وهيئة التأمين بالتعميم على الجهات الخاضعة لهم بهدف التنبيه تلك الجهات إلى المناطق عالية الخطورة، والتدابير المضادة المطلوبة.

٩٨. ومن ناحية أخرى، تضمنت التعديلات التي قام به المصرف المركزي ضرورة قيام المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بدراسة خلفيات العمليات التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، والغرض من تلك العمليات، وإتاحة نتائج تلك الدراسات بشكل كتابي للسلطات المختصة. كذلك تضمنت اللائحة الخاصة بهيئة الأوراق المالية والسلع بقيام المؤسسات والشركات بإجراء تحقيق للوقوف على الخلفيات والبيانات المتعلقة بالمعاملات التي تبدو غير عادية، وأن يتم تسجيل كافة النتائج المترتبة على التحقيق كتابة، وإبلاغ الوحدة في حال تضمنت النتائج اعتبار تلك المعاملة معاملة مشبوهة.

<u>التوصية الرابعة والعشرون:(درجة الالتزام:غير ملتزمة)</u>

٩٩. سبق الحديث عن قيام الإمارات بإخضاع المحامين والمحاسبين والمدققين لمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سواء في القطاع المحلي أو في قطاع المناطق التجارية الحرة، باعتبار أن قانون مكافحة غسل الأموال يمتد ويسري على جميع القطاعات، كما سبقت الإشارة إلى تضمن القانون سلطة قيام الجهات المعنية بالترخيص والرقابة على المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية بمراقبة أعمال تلك الشركات والجهات الخاضعة لها، لضمان التزام تلك الجهات بالأحكام المنصوص عليها في القانون بالإضافة إلى اللائحة التنفيذية والقرارات والأنظمة الصادرة من قبل تلك الجهات الرقابية، كما لها صلاحية إصدار الأنظمة والقرارات والتعليمات التي تحدد نظام مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لدى تلك المنشآت، حيث سبقت الإشارة إلى قيام الجهات الإشرافية على الأعمال والمهن غير المالية بإصدار لوائح إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتلك الجهات.

١٠٠. وفي سياق تطبيق اللوائح من قبل المناطق الحرة، فقد أفادت السلطات بأن سلطة دبي للخدمات المالية قد قامت بتوسيع نطاق ومعدل الزيارات التفتيشية على مزودي الخدمات العاملة تحت إشراف السلطة، كما قامت السلطة بإنشاء وحدة رقابية مستقلة لهذا الغرض، كما قامت تلك الجهات بتنظيم وإشراك الموظفين في عدد من الدورات التدريبية التي عقدتها الوحدة بهدف رفع كفاءة العاملين في الجهات الرقابية.

<u>التوصية الخامسة والعشرون:(درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)</u>

١٠١. سبقت الإشارة إلى قيام الجهات الرقابية على الأعمال والهن غير المالية بإصدار اللوائح الخاصة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. ومن ناحية أخرى، أفادت السلطات بأن الوحدة قامت بتوفير برنامج تدريبي مستمر لجميع الجهات الخاضعة للقانون، بما يتضمن قطاع الأوراق المالية والمنشآت الخاضعة لإشراف المناطق المالية الحرة، والأعمال

والمهن غير المالية، ويهدف هذا البرنامج المتطلبات الخاصة بالإبلاغ المفروض على تلك الجهات. وتعكس الإحصائيات المتضمنة في التقارير السنوية عدد التغذيات العكسية التي قامت بها الوحدة خلال السنوات الماضية تحسناً في مستويات الإبلاغ من قبل الجهات غير المالية، وإن كان عدد الإبلاغات التي قدمت لا يزال في مستويات منخفضة، ويمكن عزو ذلك إلى قيام الجهات الرقابية بتعميم اللوائح الخاصة بإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في السنوات القليلة الماضية.

التوصية التاسعة والعشرون:(درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

١٠٢. سبقت الإشارة إلى ما تضمنه التعديل التشريعي على قانون مكافحة غسل الأموال، حيث منح القانون للجهات الرقابية صلاحية فرض جزاءات إدارية على المؤسسات والشركات التي تخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون، والتي تتضمن متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتجدر الإشارة إلى أن هيئة التأمين لها سلطة بالتفتيش على الجهات الخاضعة لإشرافها ورقابتها، كسائر الجهات الرقابية الأخرى، . كما أن وسطاء الحوالة (دور الحوالة) أصبحت تخضع لإشراف ورقابة المصرف المركزي، وفق النظام الذي أصدرته اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، حيث أصبح الوسطاء يخضعون لإشراف ورقابة المصرف المركزي بموجب المادة (٧) من النظام، بالرغم من عدم وضوح الوتيرة التي تقوم عليها عمليات التفتيش على الوسطاء. كما أن للمصرف المركزي فرض الجزاءات الإدارية على الوسطاء المخالفين لأحكام النظام الصادر.

التوصية الثلاثون:(درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

١٠٣. قامت الإمارات باتخاذ العديد من الخطوات في سبيل زيادة الموارد البشرية والمالية للجهات العاملة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمشاركة في الدورات التدريبية المتخصصة في مجالات المكافحة. حيث قامت الوحدة بتعيين عدد (يرجى من السلطات الإشارة إلى العدد) في الوحدة، بصفتهم محللين في الوحدة، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات من قبيل تحسين موارد تقنية المعلومات، حيث قامت الوحدة بإنشاء قناة اتصال إلكتروني بين الوحدة وبين هيئات إنفاذ القانون، وهيئات الجمارك، كما تم تطوير نظام لتعقب التحويلات المالية التي تقوم بها شركات الصرافة، وتزويد جهات إنفاذ القانون بإمكانية الاستعلام عبر النظام، كما تقوم الوحدة باستخدام نظام أرشفة إلكترونية، وعلى صعيد الموراد البشرية، قامت الوحدة خلال السنوات الماضية بتدريب الموظفين في عدد من الدورات التدريبية في مختلف الدول، بهدف رفع كفاءة الموظفين لديها، واكتساب المزيد من المهارات التحليلية، وتتنوع مواضيح تلك الدورات ما بين المحاسبة القضائية، والتحليل الفني، وكتابة التقارير. كما قامت جهات إنفاذ القانون بتدريب العديد من الموظفين في دورات تدريبية متخصصة من خلال دورات تدريبية تعقد داخل الإمارات وخارج الإمارات، حيث تتضمن مواضيح تلك الدورات شرح لمتطلبات قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الإماراتية، ودورات متخصصة وورش عمل حول النظام الجديد للإقرار بالأدوات النقدية والمالية القابلة للتداول لحاملها، بالإضافة إلى المشاركة في الندوات والملتقيات الإقليمية والعالمية.

١٠٤. كذلك قامت الوحدة بتوفير عدد من الدورات التدريبية للقطاع الخاص، بما يتضمن جميع الجهات الخاضعة للقانون، من مؤسسات مالية، وأعمال ومهن غير مالية، حيث تم توفير عدد كبير من الدورات التدريبية لموظفي القطاع الخاص،

ومشاركة عدد كبير من الموظفين في تلك القطاعات في الدورات التدريبية وورش العمل والندوات التي تعقد من قبل الوحدة أو من قبل بعض الجهات الإشرافية الأخرى، مثل معهد الإمارات للدراسات القضائية والمالية.

١٠٥. كما قامت هيئة الأوراق المالية والسلع بزيادة التركيز على التدريب العملي للمفتشين المختصين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمشاركة في البرامج التوعوية التي تقوم بها الجهات الإشرافية، كما قامت سلطات المناطق الحرة علي بتشكيل فرق عمل متخصصة في مراجعة الميزانيات السنوية، وتدقيق التقارير لضمان امتثال الهيئات العاملة في المنطقة الحرة لقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتطلبات الخاصة بالقوانين، بالإضافة إلى القيام بعملية مستمرة لتدريب الموظفين التي تهدف إلى زيادة وعي الموظفين بالجرائم المالية، ووضع خطة لتعيين مزيد من الموظفين المتخصصين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بهدف زيادة فعالية الرقابة على الهيئات العاملة في المناطق الحرة.

التوصية الثانية والثلاثون:(درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

١٠٦. أفادت السلطات بأن وحدة المعلومات المالية قامت بإنشاء قاعدة بيانات جديدة تحتوي على تفاصيل المعاملات المشبوهة، والمحالات الأخرى المقدمة من قبل هيئات الجمارك، وهيئات إنفاذ القانون، والسلطات الأمنية، وقضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تحتفظ الوحدة بإحصائيات حديثة حول الحسابات المجمدة بموجب التوصية الخاصة الثالثة، وقدمت السلطات الإماراتية عدداً من الإحصائيات في هذا الجانب. كما أفادت السلطات بأنها تستخدم تلك الإحصائيات في قياس مؤشرات الأداء على المستوى الاتحادي، وبالرغم من ذلك، ينبغي على الإمارات استخدام تلك الإحصائيات في مراجعة مدى فعالية النظم الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية الثالثة والثلاثون:(درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

١٠٧. بغرض زيادة الشفافية في شأن ملكية المستفدين الحقيقيين وحصص السيطرة في الشخصيات الاعتبارية، قامت وزارة الاقتصاد بإصدار القرار الوزاري رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠٠٩م، بشأن دليل إجراءات فروع مكاتب المؤسسات التي تم إنشاؤها خارج البلاد وفي المناطق الحرة، حيث يتضمن ذلك القرار التحقق من المالك المستفيد. كما أصدرت وزارة الاقتصاد القرار الوزاري رقم (٣٧٠) لسنة ٢٠٠٩م، بشأن تسجيل حصص الشركات المساهمة الخاصة، والذي يتطلب تدوين وتسجيل الأسهم لدى المسجل المعتمد. كما قامت سلطة المنطقة الحرة لجبل علي بإعداد سجل تجاري يشمل معلومات ووثائق تتعلق بشركات ومستثمري المنطقة الحرة، حيث قامت السلطة بوضع إجراءات للحصول على معلومات حول الملكية بما في ذلك المعلومات ذات الصلة بالمستفيد الحقيقي من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بما في ذلك الشركات الأم في الدول الأجنبية لجميع الجهات العاملة في منطقة جبل علي، وتلزم الشركات العاملة في المنطقة الحرة بإبلاغ السلطة بأية تغييرات تطرأ على الهيكل القانوني للشركة، وهيكل أسهمها، بما في ذلك أسهم الشركة الأم. ومن ناحية أخرى، قامت السلطة بتوقيع مذكرات تفاهم واتفاقيات مع وزراة المالية ووزارة الاقتصاد وجهات أخرى بهدف تسهيل عملية تبادل المعلومات والتعاون.

التوصية الثالثة والثلاثون:(درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

١٠٨. أشار تقرير التقييم المتبادل إلى قيام الإمارات بإقرار قانون التعاون القضائي بموجب القانون الاتحادي رقم (٣٩) لعام ٢٠٠٦م، ومن أجل تقييم فعالية النظام المطبق في الإمارات يمكن القول بأن الإمارات قامت باتخاذ العديد من الخطوات من أجل وضع النظام موضع التنفيذ، حيث قامت وزارة العدل بعقد عدد من الدورات التدريبية حول تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، وفق أحكام القانون الجديد، إلى جانب ذلك قدمت وزارة العدل الإحصائيات التالية:

جدول رقم (١٢) المتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة

السنة	الطلبات المتلقاة	الطلبات التي تمت الاستجابة لها	الإجراءات المتخذة
٢٠١٢	٢٦	٢٦	إصدار ١٢ أمر تجميد، و١٤ أمر مصادرة
٢٠١٣	٤	٤	إصدار ٣ أوامر تجميد، وأمر مصادرة

جدول رقم (١٣) يوضح عدد الطلبات التي تلقتها النيابة العامة بدبي

السنة	الطلبات المتلقاة	عدد الدول المرسلة
٢٠١١	٨٦	٢٤
٢٠١٢	٨٧	٢٨
٢٠١٣	٧٨	٣٠
٢٠١٤	٩٢	٢٧

١٠٩. إضافةً إلى ما قامت به الجهات المختصة من زيادة التدريب في سبيل رفع وعي الجهات المختصة بتقديم المساعدة القانونية، قامت الإمارات بتوقيع عدد (٥٨) اتفاقية قضائية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين.

التوصية الخاصة السادسة:(درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١١٠. سبقت الإشارة إلى قيام الإمارات بإصدار نظام وسطاء الحوالة في يوليو ٢٠١٢م، حيث قام المصرف اعتماداً على السلطات المخولة له بموجب القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠م، في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية بإصدار هذا النظام. وتجدر الإشارة إلى تضمن النظام اختصاص المصرف المركزي بتسجيل الوسطاء، ومنع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من مزاولة النشاط ما لم يكن مسجلاً وحاملاً لشهادة تسجيل من قبل المصرف المركزي. وتتضمن شروط التسجيل من بين عدة شروط، ما يلي: تعهد بالامتثال لتعليمات المصرف المركزي بشأن مواجهة

غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، والامتثال لأحكام قانون المصرف المركزي والأنظمة والتعليمات الصادرة بشأنه. كما يتضمن النظام التزامات خاصة على وسطاء الحوالة، تتمضن تقديم تفاصيل عمليات التحويل والمحولين والمستفيدين من عمليات التحويل من خلال النماذج المطلوبة، كل ثلاثة أشهر، والتأكد من هوية المحولين والمستفيدين من خلال الوثائق الشخصية، وإبلاغ وحدة المعلومات المالية بأية معاملات مشبوهة، بالإضافة إلى التزامه بكافة المتطلبات الخاصة بقانون مكافحة غسل الأموال وقانون مكافحة الجرائم الإرهابية. كما يتضمن النظام عدد من العقوبات التي يتم تطبيقها على الأشخاص الذي يخالفون المتطلبات الخاصة بالنظام، وتشمل تلك العقوبات: توجيه إنذار، وقف انشاط، كما أن للمصرف المركزي تطبيق أي من العقوبات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال.

التوصية الخاصة السابعة:(درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١١١. سبقت الإشارة إلى قيام المصرف المركزي بتعديل اللوائح الخاصة بالتحقق من هوية منشئ الحوالة من خلال تخفيض الحد إلى مبلغ (٢٠٠٠) درهم إماراتي بالنسبة لمحولي العملات، ومبلغ ٣٥٠٠ درهم إماراتي بالنسبة للمصارف بالنسبة للعمليات المتعلقة بالتحويل البرقي. كما تتضمن التعديلات ضرورة تضمن الحوالات البرقية اسم المنشئ والعنوان الخاص به، ورقم الحساب أو رقم تعريف مميز خاص في حالة عدم وجود رقم حساب. كما تتضمن التعديلات إلزام المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بوضع نظام لتحديد التحويلات البرقية غير المصحوبة بالمعلومات الكاملة عن المنشئ، والتصرف حيال تلك التحويلات، يعتمد على نظام فعال في إدارة المخاطر. وأفادت السلطات بأن المصرف المركزي في عمليات الفحص التي يقوم بها، يقوم بمراجعة قواعد وتعليمات التحويلات البرقية الخاصة بالمؤسسات المالية وفقاً لما ورد في التعديلات التي تضمنها التعميم.

التوصية الخاصة التاسعة:(درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١١٢. تضمن التعديل على قانون مكافحة غسل الأموال في المادة السادسة إلى تضمين إلزام كل الأشخاص القادمين أو الخارجين من الدولة بالإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، أو المعادن الثمينة أو الأحجار ذات القيمة، وفقاً لنظام الإفصاح الذي يصدره المصرف المركزي، وتضمنت اللائحة التنفيذية تعريفاً للأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، بانها الأدوات النقدية سواءً كانت في شكل وثيقة لحاملها كاشيكات السياحية، أو شيكات وسندات إذنية وأوامر بالدفع. كما تضمنت اللائحة التنفيذية في المادة (٢١) إلزام الجمارك المختصة بتطبيق نظام الإفصاح الصادر من قبل المصرف المركزي.

١١٣. قام المصرف المركزي بتعديل نظام الإفصاح عن المبالغ النقدية والأدوات النقدية/ المالية لحامله بحوزة المسافرين القادمين والمغادرين الصادر من قبل المصرف المركزي في تاريخ ٩ يناير ٢٠١١م، حيث تضمن تحديد مبلغ (١٠٠) ألف درهم إماراتي أو ما يعادلها من العملات الأخرى، ومن الأدوات النقدية/ المالية لحامله، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المبلغ المحدد للإفصاح يتجاوز الحد المقرر وفق توصيات مجموعة العمل المالي، حيث يبلغ (٢٧,٢٢٩) دولار أمريكي. وافادت السلطات بأن هذا المبلغ تم تحديده بناءً على العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمنطقة.

١١٤. وتضمن القانون النص على تضمن الأدوات المالية القابلة للتداول ضمن الأدوات التي ينبغي الإفصاح عنها، بالإضافة إلى ذلك تضمن النظام الصادر من قبل المصرف المركزي تضمن الأموال النقدية والأدوات المالية لحاملها عن طريق الشحنات والطرود البريدية، أو الطرود المنقولة بواسطة شركات خدمات النقل لصالح أشخاص طبيعيين، بالإضافة إلى الأموال النقدية والأدوات المالية المنقولة بوساطة شركات خدمات النقل لصالح البنوك، أو الصرافات أو المنشآت الأخرى باعتبارها أدوات يشملها نظام الإفصاح.

١١٥. وتضمن القانون المعدل في المادة (١٨) على عقوبة الحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يقوم بعدم الإفصاح أو الإمتناع عن تقديم المعلومات الإضافية عند الطلب منه، أو إخفاء عمداً معلومات يجب الإفصاح عنها، أو قدم معلومات غير صحيحية، وذلك بالمخالفة لما تتضمنه المادة (٦) من القانون من أحكام. هذا وأفادت السلطات بصدور عدد (١٨) حكم نهائي، تمت مصادرة الأموال والسجن في حالة واحدة، وعدد (٩) حالات تم فيها فرض عقوبة الغرامة والترحيل، وعدد (٨) حالات تم فيها فرض عقوبة الغرامة فقط.

١١٦. أفادت السلطات بأن عدد القضايا التي تم ضبطها بشأن عد الإفصاح بلغ (٢١) قضية في عام ٢٠١١م، وقضية واحدة في عام (٢٠١٣م)، وقدمت الإمارات الإحصائية التالية حول عدد الإفصاحات التي قدمت للجمارك:

جدول رقم (١٤) حول عدد الإفصاحات التي قدمت للجمارك

السنة	عدد الإفصاحات	المبلغ بالدرهم
٢٠١٠	٩٤٠٥	٢٢،٩٠٦،٠٠٠،٠٠٠
٢٠١١	٢٤،٠٧٢	٤٧،٧٧٠،٦٨٢،٠٠٠
٢٠١٢	٢٨،٥١١	٧١،٩٤٢،٤٦٣،٠٠٠
٢٠١٣	٢٥،٠٤٢	٦٤،٤٦٦،٦٤٠،٠٠٠
٣٠/٦/٢٠١٤	١١،١٠٦	٣٧،٧٩٩،٢٧١،٠٠٠

ملحق رقم ١: قائمة بأهم القوانين المتعلقة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١) القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال.

٢) قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤م في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م، بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

بسم الله الرحمن الرحيم

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

قانون اتحادي رقم (٩) لسنة 2014
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002
في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980، في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984، في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985، في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1993، في شأن الرقابة على الاتجار بالأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995، في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999، في شأن حماية البيئة وتنميتها،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000، في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002، في شأن تجريم غسل الأموال،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2003، بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004، في شأن المناطق الحرة المالية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2004، في شأن الرقابة على استيراد وتصدير وعبور الماس الخام، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006، في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006، في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية،

بسم الله الرحمن الرحيم

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- وعلى القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006، في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007، في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2010، بشأن المعلومات الائتمانية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2011، في شأن تنظيم مجالس الإدارات والأمناء واللجان في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2013، في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،
- وبناء على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل باسم القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 بشأن تجريم غسل الأموال " القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب".

كما يستبدل بعبارة " غسل الأموال " أينما وردت في المواد التي لم تعدل فيه ، عبارة:" غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة."

المادة الثانية

يُستبدل بنصوص المواد (1) و(2) و (5) و(6) و (7) و(8) و(9) و(10) و(11) و(12) و (13) و(14) و(15) و(16) و(18) و(20) و(23) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (1):

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة المالية.
الوزير	:	وزير المالية.
المصرف المركزي	:	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
الهيئة	:	هيئة الأوراق المالية والسلع.

بسم الله الرحمن الرحيم

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المحافظ : محافظ المصرف المركزي .

اللجنة : اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

الأموال : الأصول أياً كان نوعها مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو أي حق متعلق بها أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي.

الوحدة : وحدة المعلومات المالية لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة المنشأة بالمصرف المركزي بموجب المادة (7) من هذا القانون.

الجهات الرقابية : السلطات الاتحادية والمحلية التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة والترخيص على المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية.

غسل الأموال : أي عمل من الأعمال المحددة في المادة (2) من هذا القانون .

المتحصلات : أية أموال ناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جناية أو جنحة.

المعاملات المشبوهة : معاملات تتعلق بأموال تتوافر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في أنها متحصلة من أية جناية أو جنحة أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، سواء تم تنفيذها أو شرع في ذلك.

التنظيمات غير المشروعة : التنظيمات المجرم إنشاؤها أو أحد أنشطتها.

التجميد أو الحجز : الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو تبديلها بأمر صادر من السلطة المختصة .

المصادرة : نزع ملكية الأموال الخاصة بصورة دائمة بموجب حكم صادر من محكمة مختصة.

الوسائط : أي شيء يستخدم أو يراد استخدامه بأي شكل في ارتكاب أية جناية أو جنحة.

المنشآت المالية : أي بنك أو شركة تمويل أو محل صرافة أو وسيط مالي ونقدي أو أية منشأة أخرى مرخص لها من قبل المصرف المركزي أو الهيئة سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

بسم الله الرحمن الرحيم

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية	:	المنشآت التي يتم ترخيصها ومراقبتها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي أو الهيئة.
تمويل الإرهاب	:	تقديم أموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأية وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر لأية جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو أي أشخاص تنطبق عليهم أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.
تمويل التنظيمات غير المشروعة	:	كل فعل مادي أو تصرف قانوني يراد به توفير المال لتنظيم غير مشروع أو لأحد أنشطته أو لأحد المنتمين إليه.

المادة (2):

1. يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

أ. حول أو نقل أو أودع أو حفظ أو استثمر أو استبدل المتحصلات أو قام بإدارتها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.

ب. أخفى أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

ج. اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات.

2. تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة ولا تحول معاقبة مرتكب الجرم الأصلي دون معاقبته على جريمة غسل الأموال.

3. لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات.

المادة (5):

1. مع عدم الإخلال بما نص عليه في المادة (4) من هذا القانون، لا يتم إقامة الدعوى الجزائية على مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا من النائب العام.

2. على الجهات المختصة بحفظ الأمن بناءً على طلب من النائب العام أو المحكمة المختصة توفير الحماية للشهود أو المتهمين في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة إذا تطلب الأمر ذلك أو كان هناك خوف على حياتهم وذلك بالوسائل المتبعة لديها في هذا الشأن.
3. لا يتم تنفيذ قرارات التحفظ والحجز التحفظي على الأموال لدى المنشآت المالية إلا عن طريق المصرف المركزي.

المادة (6):

يجب على أي شخص أن يفصح عندما يُدخل إلى الدولة أو يُخرج منها عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو أحجار ذات قيمة، وفقاً لنظام الإفصاح الذي يصدره المصرف المركزي.

المادة (7):

1. تُنشأ بالمصرف المركزي "وحدة معلومات مالية" لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة ترسل لها تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية ذات الصلة، وتحدد اللجنة نموذج تقرير المعاملات المشبوهة وطريقة إرساله إليها .
2. على الوحدة إنشاء قاعدة بيانات أو سجل خاص لما يتوافر لديها من معلومات، على أن يتم تحديثه دورياً، ووضع المعلومات المتوفرة لديها تحت تصرف جهات تطبيق القانون تسهيلاً للتحقيقات التي تقوم بها.
3. للوحدة أن تتبادل مع الوحدات المشابهة في الدول الأخرى معلومات تقارير الحالات المشبوهة عملاً بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو بشرط المعاملة بالمثل ولا يتم استخدام هذه المعلومات إلا لأغراض مواجهة غسل الأموال أو مكافحة تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة.
4. تتولى جهات تنفيذ القانون متابعة البلاغات التي ترد إليها بخصوص المعاملات المشبوهة أو المتحصلة من الجريمة وجمع الاستدلالات بشأنها.

المادة (8):

1. تتولى وحدة المعلومات المالية دراسة الحالات المبلغة إليها وإبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
2. للنيابة العامة استطلاع رأي وحدة المعلومات المالية في البلاغات الواردة إليها مباشرة بحالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
3. يجوز لوحدة المعلومات المالية طلب معلومات إضافية عن تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية، والجهات المعنية بتنفيذ القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

4. يجوز للوحدة طلب معلومات أو بيانات أو تقارير من أي جمعية أو مؤسسة غير هادفة للربح ويتركز نشاطها في جمع الأموال أو تلقيها أو منحها في حال الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة أو ورود بلاغات أو معلومات عن هذه الجمعيات أو المؤسسات.

المادة (9):

يشكل الوزير لجنة برئاسة المحافظ تعنى بمواجهة غسل الأموال في الدولة تسمى "اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب " تتكون من ممثل أو أكثر عن الجهات التالية بناء على ترشيحها:

- المصرف المركزي.
- وزارة الداخلية.
- وزارة الخارجية.
- وزارة العدل.
- وزارة المالية.
- وزارة الاقتصاد.
- وزارة الشؤون الاجتماعية.
- الهيئة الاتحادية للجمارك.
- جهاز أمن الدولة.
- الجهات المعنية بإصدار الرخص التجارية والصناعية.

ولرئيس اللجنة أن يضيف إلى عضويتها أية جهات أخرى.

المادة (10):

تختص اللجنة بما يأتي:

1. اقتراح الأنظمة والإجراءات والسياسات الخاصة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة في الدولة.
2. تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات الممثلة فيها.
3. تمثيل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بمواجهة غسل الأموال.
4. اقتراح اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة.
5. أية أمور أخرى تحال إليها من قبل الجهات المختصة بالدولة.

بسم الله الرحمن الرحيم

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة (11):

1. يتولى المصرف المركزي الإشراف على المنشآت المالية ومراقبة أعمالها لضمان التزامها بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً له وله على وجه الخصوص ما يأتي:
   أ. إصدار القرارات والتعليمات التي تحدد نظام مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة لدى المنشآت المالية، بما في ذلك رفع تقارير المعاملات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية فور حدوثها.
   ب. إصدار القرارات المتعلقة بالجزاءات الإدارية التي توقع على المنشآت المالية المخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأحوال توقيعها والتظلم منها.
   ج. يجوز للمصرف المركزي تفويض بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون للهيئة.
2. تتولى الجهات المعنية بالترخيص والرقابة على المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية مراقبة أعمالها لضمان التزامها بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:
   أ. إصدار القرارات والتعليمات التي تحدد نظام مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة لدى المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية، بما في ذلك رفع تقارير المعاملات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية فور حدوثها.
   ب. إصدار القرارات المتعلقة بالجزاءات الإدارية التي توقع على المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية المخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له وأحوال توقيعها والتظلم منها.
3. الجزاءات الإدارية التي يجوز توقيعها وفقا للبندين (1) و (2) من هذه المادة هي:
   أ. الإنذار.
   ب. الغرامة المالية التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم.
   ج. منع المخالف من العمل في القطاع ذي الصلة بالمخالفة للمدة التي تحددها جهة الرقابة.
   د. تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها والملاك المسيطرين بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت.
   هـ. إيقاف مزاولة النشاط مدة لا تزيد على شهر.
   و. إلغاء الترخيص.

بسم الله الرحمن الرحيم

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة (12)

على جميع الجهات الالتزام بسرية المعلومات التي تحصل عليها والمتعلقة بمعاملة مشبوهة أو بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وبعدم كشفها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى أو القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون.

المادة (13)

1. يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من المادة (2) من هذا القانون أو يشرع فيها بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تتجاوز (500.000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
2. يعاقب على تمويل الإرهاب بالعقوبات الواردة في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.
3. للمحكمة أن تقدر إعفاء الجاني في حال تعدد الجناة من عقوبة الحبس الواردة في البند (1) من هذه المادة إذا بادر بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات عن الجريمة وباقي الجناة قبل علم السلطات المختصة وأدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة.

المادة (14):

تعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (300.000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم أية منشأة ارتكبت جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة.

المادة (15):

يعاقب بالحبس و بالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تجاوز (300.000) ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، رؤساء وأعضاء مجالس إدارة ومدراء وموظفو المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية الذين علموا بأي فعل وقع في منشآتهم وكان متصلاً بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة وامتنعوا عن إبلاغ وحدة المعلومات المالية.

بسم الله الرحمن الرحيم

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة (16):

يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (10.000)عشرة آلاف درهم ولا تجاوز (100.000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بإخطار أي شخص عن معاملات قيد المراجعة بشأن القيام بعمليات مشبوهة أو أن السلطات المختصة تقوم بالتحري عن القيام بعمليات مشبوهة.

المادة (18):

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد عدم الإفصاح أو امتنع عن تقديم المعلومات الإضافية عند الطلب منه، أو أخفى عمداً معلومات يجب الإفصاح عنها، أو قدم عمداً معلومات غير صحيحة، وذلك بالمخالفة للنظام المنصوص عليه في المادة (6) من هذا القانون.

المادة (20):

يُعفى المصرف المركزي و وحدة المعلومات المالية وجهات تنفيذ القانون والمنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية وأعضاء مجالس إدارتها وموظفوها وممثلوها المرخص لهم قانوناً من المسئولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب عن تقديم المعلومات المطلوبة أو عن الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات بنص تشريعي أو عقدي أو نظامي أو إداري وذلك ما لم يثبت أن الإبلاغ قد تم بسوء نية بقصد الإضرار بالغير.

المادة (23):

يُصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير اللائحة التنفيذية خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة الثالثة

تضاف إلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال المشار إليه، ثلاث مواد جديدة بأرقام: (5) مكرراً و (12) مكرراً و(19) مكرراً، نصها الآتي :

بسم الله الرحمن الرحيم

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة (5) مكررا:

1. في حال ثبوت ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة تتم مصادرة ما يأتي:
   أ. الأموال والعوائد الناتجة عن ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها.
   ب. الممتلكات أو المعدات أو الأدوات أو الوسائط التي استخدمت أو كان يراد استخدامها .
2. إذا حولت الأموال والعوائد المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، أو بدلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى، تتم مصادرة الأموال التي تم التحويل أو التبديل إليها.
3. إذا اختلطت الأموال الناتجة عن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة تتم مصادرة هذه الأموال في حدود القيمة المقدرة لهذه الأموال.

المادة(12) مكررا:

1. تلتزم المنشآت المالية بأنظمة وتعليمات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الصادرة عن المصرف المركزي، وتلتزم المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية بأنظمة وتعليمات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الصادرة عن الجهات الرقابية.
2. تلتزم المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية بإخطار الوحدة عن المعاملات المشبوهة على النموذج المعتمد لهذا الغرض.

المادة (19) مكررا:

1. لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.
   وفي جميع الأحوال يحكم بإبعاد الأجنبي الذي حكم عليه بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
2. لا يخل أحكام هذا القانون بما ورد في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.
3. تختص المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها بالفصل في جريمة تمويل الإرهاب .

بسم الله الرحمن الرحيم

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة الرابعة

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، يستمر العمل باللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال المشار إليه، وذلك لحين صدور اللوائح والأنظمة والقرارات التي تحل محلها.

المادة الخامسة

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السادسة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ: 2/ محرم / 1436هـ
الموافق: 26/ أكتوبر / 2014م

قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2014
في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002
بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، والقوانين المعدلة له،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
القانون	:	القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وتعديلاته.
اللائحة	:	اللائحة التنفيذية للقانون.
الوزير	:	وزير المالية.
المصرف المركزي	:	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
الهيئة	:	هيئة الأوراق المالية والسلع.
المحافظ	:	محافظ المصرف المركزي.
اللجنة	:	اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.
الأموال	:	الأصول أيّاً كان نوعها مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملّك تلك الأصول أو أي حق متعلق بها أيّاً كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي.

غسل الأموال : أي عمل من الأعمال المحددة في المادة (2) من القانون.

تمويل الإرهاب : تقديم أموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأية وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر لأية جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو أي أشخاص تنطبق عليهم أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، سواء كانت هذه الأموال من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، وسواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً في العمل الإرهابي أو لم تستخدم فيه وسواء وقعت الأفعال الإرهابية أو لم تقع.

تمويل التنظيمات غير المشروعة : كل فعل مادي أو تصرف قانوني يُراد به توفير المال لتنظيم غير مشروع أو لأحد أنشطته أو لأحد المنتمين إليه.

المتحصلات : أية أموال ناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جناية أو جنحة.

المعاملات المشبوهة : معاملات تتعلق بأموال تتوافر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في أنها متحصلة من أية جناية أو جنحة أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، سواء تم تنفيذها أو شرع في ذلك.

التجميد أو الحجز : الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو تبديلها بأمرٍ صادرٍ من السلطة المختصة.

المصادرة : نزع ملكية الأموال الخاصة بصورة دائمة بموجب حكم صادر من محكمة مختصة.

الوسائط : أي شيء يُستخدم أو يُراد استخدامه بأي شكل في ارتكاب أية جناية أو جنحة.

المنشآت المالية : أي بنك أو شركة تمويل أو محل صرافة أو وسيط مالي ونقدي أو أية منشأة أخرى مرخص لها من قِبل المصرف المركزي أو الهيئة سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

المنشآت المالية الأُخرى والتجارية والاقتصادية : المنشآت التي يتم ترخيصها ومراقبتها من قِبل جهات أخرى غير المصرف المركزي أو الهيئة، وتشمل الأعمال والمهن غير المالية المحددة كوسطاء العقارات وتجار المجوهرات والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة والمحامين والمستشارين القانونيين وكتاب العدل الخاصين والمحاسبين.

الوحدة : وحدة المعلومات المالية لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة المُنشأة بالمصرف المركزي بموجب القانون.

العميل : أي شخص طبيعي أو اعتباري تتعامل معه المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية كفتح حساب باسمه أو تقديم خدمة.

الجهات الرقابية : السلطات الاتحادية والمحلية التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة والترخيص على المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية.

جهات تنفيذ القانون : السلطات الاتحادية المحلية التي يُعهد إليها بموجب تشريعاتها النافذة، القيام بأعمال المكافحة والبحث والتحري وجمع الاستدلالات في كافة الجرائم، بما فيها جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها : الأدوات النقدية سواءً كانت في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات السياحية أو شيكات وسندات إذنية وأوامر الدفع.

الأشخاص الأجانب المنكشفين سياسياً : الأشخاص الطبيعيون الموكلة إليهم أو سبق أن أوكلت إليهم وظائف بارزة في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين أو العسكريين، وكبار المديرين التنفيذيين للشركات المملوكة للدول، وكبار مسؤولي الأحزاب السياسية، والأشخاص الموكلة إليهم أو الذين سبق أن أوكلت إليهم وظائف بارزة لدى منظمات دولية.

المستفيد الحقيقي : الشخص الطبيعي الذي يمارس سيطرة فعالة على العميل أو تتم العمليات نيابة عنه، ويشمل الشخص الذي يمارس سيطرة فعالة على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.

المادة (2)

جريمة غسل الأموال

1. يُعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

أ. حوّل أو نقل أو أودع أو حفظ أو استثمر أو استبدل المتحصلات أو قام بإدارتها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.

ب. أخفى أو موّه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

ج. اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات.

2. تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة ولا تحول معاقبة مرتكب الجرم الأصلي دون معاقبته على جريمة غسل الأموال.

3. لا يُشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات، وتشمل الجرائم الأصلية الأفعال التي ارتكبت في دولة أخرى والتي تمثل جريمة في تلك الدولة، وكانت ستشكل جريمة أصلية لو ارتكبت داخل الدولة.

المادة (3)

مسؤولية المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية

تلتزم المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية بما يأتي:

أ. تنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة وأية أنظمة أو تعليمات صادرة عن المصرف المركزي أو أية جهة رقابية، وأية قواعد خاصة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة في الدولة.

ب. وضع النظم والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة بما يتفق وطبيعة أنشطتها.

المادة (4)

تلتزم المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية بما يأتي:

أ. وضع نظام خاص للتعرف على هوية العملاء ومراكزهم القانونية والمستفيدين الحقيقيين وكل تعديل يطرأ عليهم.

ب. اتخاذ إجراءات الحيطة والحذر بشكل مستمر، وتعبئة النماذج المعتمدة من الجهات الرقابية، والتأكد من الاحتفاظ بنسخة من جميع الوثائق والمعلومات والبيانات الآتية:

1. بالنسبة للشخص الطبيعي:

أ. الاسم كما هو في بطاقة الهوية أو جواز السفر وجنسيته ومحل إقامته والموطن الأصلي واسم وعنوان صاحب العمل.

ب. صورة طبق الأصل عن بطاقة الهوية أو جواز السفر ساري المفعول مع التأكد من المركز القانوني بالنسبة للوافدين العاملين في الدولة، والحصول على موافقة الإدارة العليا في حال كون العميل أو المستفيد الحقيقي شخص من الأشخاص الأجانب المنكشفين سياسياً أو أحد أفراد عائلاتهم أو الأشخاص المرتبطين بهم.

2. بالنسبة للشخص الاعتباري:

أ. الشكل القانوني واسمه وموطنه وأوجه نشاطه وعنوانه وممثله القانوني وسند تمثيله وأسماء وعناوين الشركاء والمساهمين الذين تزيد ملكية كل منهم على (5%) من رأس المال، واتخاذ الإجراءات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة في حال كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخص من الأشخاص الأجانب المنكشفين سياسياً أو أحد أفراد عائلاتهم أو الأشخاص المرتبطين بهم.

ب. نسخة من النظام الأساسي والرخصة التجارية أو المهنية سارية المفعول معتمدة من وزارة الاقتصاد أوجهات الترخيص المحلية أو سلطات المناطق الحرة أو وزارة العمل أو وزارة الشؤون الاجتماعية في حالة الجمعيات المسموح لها بفتح حسابات مصرفية، كل ذلك بحسب الأحوال.

المادة (5)

تلتزم المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية بما يأتي:

1. عدم التعامل مع البنوك الوهمية بأي شكل من الأشكال سواءً بفتح حسابات مصرفية لها أو قبول أموال أو ودائع منها.
2. عدم فتح حسابات مصرفية بأسماء مستعارة أو صورية أو وهمية أو بأرقام بدون أسماء أصحابها.
3. التحقق من مصدر ثروة الأشخاص الأجانب المنكشفين سياسياً وعائلاتهم والمرتبطين بهم وتوفير مراقبة مستمرة بشأن معاملاتهم.
4. تحديث جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بهوية العملاء بانتظام وبصورة دوريّة.

المادة (6)

تلتزم المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية بالاحتفاظ بالسجلات والملفات والوثائق والمستندات والمراسلات والنماذج المحددة من قبل اللجنة والمصرف المركزي والجهات الرقابية، لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات من تاريخ إغلاق الحساب للعملاء الذين يحتفظون بحسابات لدى هذه

المنشآت، أو من تاريخ انتهاء التعامل مع المنشأة للعملاء الذين لا يحتفظون بحسابات، أو من تاريخ الانتهاء من التفتيش من قبل الجهات الرقابية، أو من تاريخ الانتهاء من التحقيق، أو من تاريخ صدور حكم بات من الجهات القضائية المختصة، وذلك كله بحسب الأحوال.

المادة (7)

تلتزم المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية بإخطار الوحدة عن المعاملات التي يشتبه في إنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل إرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة على نموذج تقرير المعاملات المشبوهة المعد من قبل اللجنة.

المادة (8)

تلتزم المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية بتعيين موظف انضباط وفقاً للضوابط التي يحددها المصرف المركزي والجهة الرقابية، وتمكينه من العمل باستقلالية تامة للقيام تحت مسؤوليتها بالمهام التالية:

1. ضبط عمليات غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
2. الاطلاع على السجلات وتلقي البيانات عن المعاملات المشبوهة وفحصها ودراستها واتخاذ القرار بإخطار الوحدة أو حفظها مع بيان الأسباب بسريّة تامة.
3. مراجعة النُظم والإجراءات الخاصة بمواجهة عمليات غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ومدى التزام المنشأة بتطبيقها واقتراح ما يلزم لتحديثها وتطويرها، وإعداد تقارير نصف سنوية عن ذلك لتقديمها إلى الإدارة العليا وإرسال صورة عنها إلى الوحدة مرفقة بملاحظات وقرارات الإدارة العليا.
4. وضع وتنفيذ برامج وخطط تدريب وتأهيل الموظفين العاملين لدى المنشأة بشأن كل ما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وسبل مواجهتها بالتنسيق مع الوحدة.
5. التعاون مع الوحدة وتزويدها بما تطلبه من بيانات وتمكين العاملين لديها من الاطلاع على السجلات والمستندات اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

المادة (9)

تلتزم المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية بإعداد برامج وورش عمل لتدريب وبناء القدرات وتأهيل موظفي الانضباط وغيرهم من الموظفين العاملين في مجال مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

المادة (10)

تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (4) من هذه اللائحة على الفروع والشركات العاملة خارج الدولة، التابعة للمنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية، إذا كانت الدول التي تعمل بها هذه الفروع والشركات التابعة لا تطبق أي إجراءات أو كانت تطبق إجراءات أقل منها.

المادة (11)

اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب

يُصدر الوزير قراراً بتشكيل اللجنة برئاسة المحافظ، يُحدد فيه أسماء أعضائها بناءً على ترشيح الجهات المحددة في القانون والجهات التي يضيفها رئيس اللجنة.

المادة (12)

1. تختار اللجنة من بين أعضائها في أول اجتماع لها نائباً للرئيس.
2. تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها، مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة.
3. يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
4. تُصدر اللجنة قراراتها بنسبة ثلثي أصوات الجهات الممثلة في اجتماع اللجنة.
5. يجوز لأعضاء اللجنة أن يشاركوا باجتماعات اللجنة من خلال الوسائط الإلكترونية المرئية.
6. إذا تغيّب عضو اللجنة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر تقبله اللجنة، يرفع الرئيس توصيته إلى الوزير لاتخاذ ما يلزم بشأنه.
7. للجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من تراه مناسباً من أصحاب الخبرة والكفاءة، دون أن يكون لهم حق التصويت في اجتماعاتها.

المادة (13)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية لدراسة أي موضوع يدخل ضمن اختصاصاتها، ولها أن تستعين بمن تراه مناسباً من أصحاب الخبرة والكفاءة.

المادة (14)

1. للجنة أن تُطبق المنهج القائم على المخاطر عند تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة على المستوى الوطني.
2. تقترح اللجنة سياسات وطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، آخذة في الاعتبار المخاطر التي يتم تحديدها.
3. تتولى الجهة الرقابية بالتنسيق مع الوحدة، التعامل مع المخاطر التي يتم تحديدها من قبل اللجنة.

المادة (15)

تتولى الوحدة تقديم الدعم الفني والإداري للجنة، ويكون رئيس الوحدة مقرراً للجنة.

المادة (16)

اختصاصات الوحدة

تتولى الوحدة القيام بالمهام والمسؤوليات التالية:

1. تلقي تقارير من المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية بشأن المعاملات المشبوهة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، ودراستها وتحليلها وتدوينها وحفظها في قاعدة بيانات الوحدة.
2. طلب معلومات إضافية عن تقارير المعاملات المشبوهة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة من كافة المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية ومن الجهات المعنية بتنفيذ القانون، عند اللزوم.
3. طلب معلومات أو بيانات أو تقارير من أي جمعية أو مؤسسة غير ربحية في حال الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، أو ورود بلاغات أو معلومات عن هذه الجمعيات أو المؤسسات، عند اللزوم.

4. التعاون والتنسيق مع المصرف المركزي والجهات الرقابية للتأكد من التزام المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية بإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
5. التعاون مع الجهات القضائية وجهات تنفيذ القانون بشأن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وإبلاغ النيابة العامة المختصة عن نتائج الفحص والتفتيش وعن كل مخالفة للقانون وهذه اللائحة، وتقديم البيانات الكافية لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
6. التنسيق بصفة دورية مع اللجنة والمصرف المركزي والجهات الرقابية لوضع نماذج تقارير المعاملات المشبوهة التي تستخدمها المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية وتعديلها.
7. إنشاء قاعدة بيانات أو سجل خاص يُدون ويُحفظ بها كل ما يتعلق بالحالات الواردة إلى الوحدة بشأن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وتحديثها دورياً، ووضع القواعد والضوابط اللازمة لحفظ سريتها وعدم الاطلاع عليها أو الإفصاح عنها، إلّا بإذن خطيٍّ من مسؤول الوحدة أو من يقوم مقامه في حالة غيابه.
8. اقتراح النظام الداخلي للوحدة واعتماده من رئيس اللجنة.
9. إبداء الرأي الفني بشأن تقارير المعاملات المشبوهة.
10. تبادل المعلومات بشأن المعاملات المشبوهة مع الوحدات المماثلة في الدول الأخرى والمنظمات والجهات والهيئات الدولية عملاً بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو بشرط المعاملة بالمثل، ولا يتم استخدام هذه المعلومات إلّا لأغراض مواجهة غسل الأموال أو مكافحة تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة.
11. إعداد وتنفيذ دورات وبرامج لتدريب وتأهيل الموظفين العاملين بالوحدة وأية جهة أخرى، بما في ذلك تقديم المساعدة الفنية لها، سواءً داخل الدولة أو خارجها.
12. إعداد الدراسات والبحوث والاحصائيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، ومتابعة أية دراسات أو بحوث أو إحصائيات تُعد على المستويين المحلي والدولي.

المادة (17)

اختصاصات الجهات الرقابية

تختص الجهة الرقابية بالتنسيق مع الوحدة بشأن ما يأتي:

1. وضع القواعد والأنظمة والنماذج والإجراءات الخاصة بمواجهة عمليات غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة التي يجب العمل بموجبها من قبل المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية، للتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين ومراكزهم القانونية وحفظ السجلات ورفع تقارير المعاملات المشبوهة.
2. وضع الإجراءات والضوابط اللازمة للتحقق من التزام المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية الخاضعة لرقابتها، بأحكام القانون وهذه اللائحة وأية تشريعات أخرى خاصة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة في الدولة.
3. تنظيم برامج وحملات توعية بشأن مواجهة عمليات غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، كلٌ وفق اختصاصه.

المادة (18)
تجميد الأموال

1. للمصرف المركزي أن يأمر بتجميد الأموال المشبوهة المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة لدى المنشآت المالية لمدة لا تزيد على (7) سبعة أيام عمل، وإبلاغ النيابة العامة المختصة بذلك.
2. تقوم المنشأة المالية بناءً على طلب الوحدة بإخطار صاحب الأموال المجمدة بأمر التجميد ومطالبته بتزويدها بالوثائق اللازمة لإثبات مشروعية مصدر هذه الأموال، وبعد انقضاء مدة التجميد المذكورة في البند (1) من هذه المادة، وعدم ورود ما يفيد التحفظ على الأموال من النيابة العامة المختصة، أو الحجز التحفظي على هذه الأموال من المحكمة المختصة، يُصدر المصرف المركزي قراراً بإلغاء أمر التجميد.

المادة (19)
إجراءات تجميد وحجز الأموال

1. تتولى الوحدة دراسة وتحليل تقارير المعاملات المشبوهة حال ورودها من المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية، وإذا تبيّن لها وجود معاملة تتضمن أموالاً متأتية من مصادر مشبوهة تمت في منشأة مالية، تقوم برفع توصية للمحافظ بتجميد تلك الأموال.
2. تقوم الوحدة بإبلاغ النيابة العامة المختصة في حالة إصدار أمر بالتجميد.

3. تقوم الوحدة بالتنسيق مع الجهة الرقابية المعنية وجهات تنفيذ القانون في شأن الأموال المتعلقة بتقارير المعاملات المشبوهة التي ترد من المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية، لاتخاذ ما تراه مناسباً.
4. تقوم الوحدة بإخطار المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية المعنية بخصوص ما اتخذ من إجراءات بشأن المعاملات المشبوهة.

المادة (20)
جهات تنفيذ القانون

1. تقوم جهات تنفيذ القانون بملء النماذج المعدة من قِبل الوحدة عند طلبها الحصول على معلومات مدوّنة في قاعدة بيانات الوحدة أو معلومات من وحدات الاستعلامات المالية في الدول الأخرى بشأن تقارير المعاملات المشبوهة.
2. تقوم جهات تنفيذ القانون بالحصول على إذنٍ من الجهة القضائية المختصة عند رغبتها في الحصول من المنشآت المالية على تفاصيل حسابات أو تحويلات أحد المتهمين بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون.

المادة (21)
نظام الإفصاح

على الجمارك المختصة، تطبيق نظام الإفصاح الصادر عن المصرف المركزي بشأن ما يدخل إلى الدولة أو يخرج منها من عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو أحجار ذات قيمة.

المادة (22)
سرية المعلومات

على العاملين بجميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون، عدم الإفصاح عن أية معلومات متعلقة بالمعاملات المشبوهة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة وعدم كشف سريتها، إلّا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى أو القضايا المتعلقة بمخالفة

أحكام القانون، وفي جميع الأحوال لا يجوز الاتصال بالعميل مباشرة أو بطريق غير مباشر لإخطاره بما يتم حياله من إجراءات، إلّا بطلب خطي من الجهة الرقابية المعنية.

المادة (23)

لا يجوز التذرّع بعدم إفشاء أسرار المهنة عند استيفاء أو طلب البيانات والمعلومات وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

المادة (24)

يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (25)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:
بتاريخ: 1436هـ
الموافق: 2014م